وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القيمة القانونية للخبرة الطبية في الاثبات الجنائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب/ة:

عباسة فتحية

تحت إشراف الأستاذ/ة:

بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل .....رئيسا

الأستاذ (ة).....بن عبو عفيف.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....درعي العربي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:**2023/07 /02**

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وكل من

ساعدني لإتمام هذا العمل.

شكـــــــــــر

أتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المؤطر على جميع

النصائح والإرشادات التي صوبت العمل، كما أشكر جميع

أساتذتي طيلة المشوار الدراسي على كل ماقدموه.

مقدمة

إن إصلاح العدالة هو أحد المواضيع الأكثر جدلا في الساحة والذي يهدف إلى تحقيق عدالة قوية وعادلة وذلك بتفعيل عدة عوامل تساهم مجتمعة في تحقيق الإصلاح، ومن بين هذه العوامل نجد الطب الشرعي الذي يعتبر من أهم وأخطر العلوم في مجال الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها والإفصاح عن هوية مرتكبيها وذلك نظرا للأسلوب المعقد لسلوك الجاني على مسرح الجريمة واستغلاله للمهارات الفنية والعلمية لمحاولة تضليل العدالة وإخفاء معالم الجريمة وملابساتها.

ولما كان الأصل فى الإنسان البراءة ومن السهل على أي كان تدنيس براءته من خلال مختلف الاتهامات التي يدعيها لكن ما يصعب إثبات التهمة أو نفيها سواء من المتهم أو من الضحية أو من جهات التحقيق أو الحكم كون الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي و من المستحيل على المحكمة بحكم تكوين أعضائها أن تعاينها بنفسها و تثبت في النقاط الفنية أو التقنية الخارجة عن نقاط اختصاصها، غير أنه ومع تطور العلوم وتشعبها و اتساع آفاقها ظهرت وكشفت عدة وسائل وطرق علمية متطورة و حديثة تساعد القاضي في مسار بحثه عن الحقيقة و الركون إلى الدليل القاطع أو توضيح لمختلف النقاط الفنية أو التقنية الغامضة التي تعتري القضية المطروحة أمامه بعد أن كان في القديم يعتمد على شهادات الشهود في إثبات أو نفي الجرائم و نسبتها إلى الأشخاص الأمر الذي يطرح معه إشكالية مدى صدق ومصداقية هذه الشهادات في الإثبات

وعلى أساس هذا التطور العلمي والتكنولوجي سارت كل التشريعات العربية والغربية لاستغلال هذه المعارف واعتمادها في العمل القضائي بمختلف فروعه: المدني، الجزائي، الإداري وقد كانت الجزائر من تلك الدول التي انتهجت الطرق والوسائل العلمية في مجال البحث عن الحقيقة فاعتمدت على الطب الشرعي الذي يعتبر أحد ميادين المعرفة العلمية المتخصصة والذي يهتم بدراسة العلاقات القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية من خلال مختلف المواضيع التي يهتم بها كالطب

الشرعي الجنسي أو الاجتماعي أو العقلي ... ، و بذلك أصبحت العلاقة بين الطبيب الشرعي و القاضي غنية عن أي وصف أو تعريف ، و لجوء القاضي أو المحقق لهذا العلم يكون من خلال تسخير الطبيب الخبير لبحث المسائل الفنية البحتة التي تعتبر من اختصاصه و الخارجة عن اختصاص القاضي دون بحث المسائل القانونية ، فاعتمدت الخبرة الطبية التي تعتبر أحد ميادين المعرفة العلمية المتخصصة و التي تهتم بدراسة العلاقة بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية و ذلك عن طريق الاستعانة بها من طرف القاضي الجنائي في مجالاتها كالخبرة الجنائية و الأخلاقية والخبرة النفسية و العقلية ، فللخبرة الطبية أهمية لا يستهان بها ، و هي الوقوف على أمر معين و الذي يتجاوز القاضي ، و بذلك أصبحت العلاقة بين الطبيب الخبير و القاضي الجنائي غنية عن أي وصف أو تعريف و من هنا كان لموضوع الخبرة الطبية الأهمية العلمية في الكشف عن الجريمة و مرتكبيها و من خلال بحثنا هذا سنتطرق إلى مختلف النقاط

المتعلقة بالخبرة الطبية في الإثبات الجنائي والجهات المكلفة بندب الخبراء ومهامهم ومجالات عملهم ومسؤولياتهم والقيمة القانونية لتقارير الخبرة الطبية وأنواع الخبرة الطبية ودورها في الإثبات، ويطرح موضوع بحثي هذا المتعلق بالخبرة الطبية في المجال الجزائي مجموعة من التساؤلات أهمها: ما هي حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجنائي؟ ومن هذا الإشكال تتفرع عدة إشكالات من بينها: ما هي القضايا التي تجب فيها الخبرة الطبية؟ وما مدى حجيتها أمام القضاء الجنائي؟

ومن الصعوبات التي تلقيتها أثناء البحث قلة المراجع المتخصصة في موضوع الخبرة الطبية ودورها في الإثبات الجنائي، إضافة إلى طبيعة الموضوع بحد ذاته إذ يتطلب البحث فيه دراسة المجالات التي يستعين فيها القاضي الجنائي بالخبرة الطبية حيث صادفتنى مصطلحات علمية طبية يتطلب فهمها المزيد من الدراسة والبحث

هذه الإشكالات وغيرها حاولت الإجابة عليها بإتباع المنهج التحليلي لأنه يعطي صورة شاملة للموضوع ويكون أكثر مرونة وفي متناول الجميع

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان **الإطار العام للخبرة الطبية الجنائية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم الخبرة الجنائية،** وفي المبحث الثاني إلى **تعريف الخبرة الطبية وكيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الأساس القانوني للخبرة الطبية في الإثبات الجنائي** في المبحث الأول سنتطرق **مجالات الخبرة الطبية،** وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى .....

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار العام للخبرة الطبية الجنائية

تعتبر الخبرة الجنائية الطبية من الأدلة القانونية التي حددها المشرع كوسيلة إثبات بنص قانوني صريح و تندرج ضمن الأدلة العلمية الطبية التي تستخلص من طرف الخبير الطبيب، للاستعانة بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف الغموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي تعرض عليه أو التي تهدف إلى حل المشاكل التي تطرحها الواقعة القضائية، بحيث أنها تقيد المحقق في توجيه أبحاثه و القاضي في تكوين اقتناعه وذلك في مجال البحث عن الحقيقة للجريمة المرتكبة فالقاضي أثناء الفصل بين المتنازعين لا يستطيع أن يفصل بعلمه إذا كان موضوع النزاع يتعلق بصحة أو حياة إنسان، أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع و فهو يستعين بالطبيب الخبير ليساعده في حل السليم الواجب على الأطباء الخبراء و ذلك لتفادي المسؤولية القانونية .

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الطبية وكيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين

تعد الخبرة الطبية من الأدلة العلمية الطبية المهمة في الإثبات الجنائي ولهذا سنتطرق إلى تحديد مفهومها وتحديد مسؤولية أطباءها الخبراء.

المطلب الأول: تعريف الخبرة الطبية والخبير الطبيب

فإن تحديد مفهوم الخبرة الطبية والخبير الطبيب يستدعى التطرق إلى تحديد تعريفهما كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية

تكتسي الخبرة الطبية الشرعية أهمية بالغة بالنسبة للدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ولقد نظم المشرع إجراءات الخبرة بوجه عام في المادة الجزائية بموجب المواد من 143 إلى 156 والمرسوم رقم 92/276 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 143 على اللجوء إلى الخبرة في حالة وجود مسألة ذات طابع فني. [1]

وعرفت المادة 95 من المرسوم المذكور الخبرة الطبية كالآتي " تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه القاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية والعقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية "

وتعرف الخبرة لدى فقهاء القانون كما يلي:"الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة عملية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا يعرفها.

وتنتج عن ذلك ضرورة ملحة فلا يمكن تصور إحالة متهم إلى محكمة الجنايات دون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من طرف خبير مختص فى الأمراض العقلية والنفسية أو متابعة امرأة من أجل الإجهاض، كل هذه المسائل تدعو بالضرورة إلى إجراء خبرة طبية وقانون الإجراءات

[1]– أحمد غاي ،مباديء الطب الشرعي، دارهومة للنشر،الجزائر،2004،ص13.

الجزائية لم يفرق بين المسائل التي يجب إجراء الخبرة الطبية فيها، وترك الباب مفتوح للقاضي في تقدير معطيات الدعوى الجزائية بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب الخبرة في الميدان الطبي والبيولوجي والكيميائي والخبرات المتعلقة بالأسلحة والذخائر وتحقيق الشخصية. [2]

الفرع الثاني: إجراءات ندب الخبراء الطبيين ومهامهم

الخبير الطبيب هو الطبيب الذي يسخر من أجل خدمة القضاء وذلك لتقديم معارفه وخبرته الطبية وتنفيذ القانون، بهذا المعنى الطبيب الخبير يعد من مساعدي العدالة حيث يقدم للقاضي المساعدة بإفادته التي تنير له الطريق وتبصره في فهم الواقعة القضائية أو فهم نقطة محددة في القضية كمعرفة سن المقتول أو تاريخ الوفاة أو سبب الجرح ودرجة الإصابة ونسبة العجز وغيرها من الوقائع. [3]

أولا: ندب الخبير الطبيب

إذا تطلبت القضية المعروضة على الجهات القضائية سواء كانت مدنية أو جنائية ندب طبيب للقيام بمهمة ذات طابع فني وطني فإن (قانون الإجراءات الجزائية خول في المادة 143 منه لجهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وجهات الحكم) المحكمة، المجلس القضائي ومحكمة الجنايات (ندب خبير طبيب من طرف القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة أو طلب أحد الخصوم).

يتم اختيار الخبير من ضمن جدول الخبراء الذي يتم إعداده من طرف المجالس القضائية طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ويؤدي الخبراء المقيدين في الجدول اليمين طبقا للصيغة المبينة في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي: " أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال[4].

---

[2]– بلعيان إبراهيم ، اركان الجريمة وطرق اثباتها،دار الخلدونية للنشر،الجزائر ، ص 304

[3]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 41

[4]– الامر رقم66–155المؤرخ في18صفر1386 الموافق8 يونيوسنة1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ولا يؤدي الخبير المقيد في الجدول اليمين عند ندبه و يمكن للقاضي أن يعين خبير غير مسجل في الجدول بشرط أن يؤدي اليمين قبل مباشرة مهمته ، يجب على القاضي أن يقوم بندب الخبير الطبي أن يحدد له المهمة أي النقطة الفنية التي يريد أن يعرفها كتاريخ و سبب الوفاة أو نسبة العجز أو طبيعة المادة السامة و غيرها ، كما يحدد له المدة التي ينجز خلالها الخبرة ، يجب أن يبلغ الخصوم الذين يمكنهم تقديم ملاحظات أو طلب خبرة مضادة يعد الخبير تقريرا يضمنه الأعمال الشخصية التي قام بها والنتائج التي توصل إليها ويمكن استدعاءه لتقديم توضيحات أثناء جلسة المحاكمة . [5]

ثانيا: مهام الخبير الطبيب

يقوم الطبيب الخبير الذي يندبه القاضي بأداء المهمة المحددة له في قرار الندب والتي يجب أن يكون هدفها فحص مسألة ذات طابع فني وطبي، ويتم تنفيذ المهمة تحت مراقبة ومتابعة القاضي، عندما تتطلب المسألة الفنية الاستعانة بخبير أو هيئة لفحص نقطة خارجة عن اختصاص الطبيب الخبير يجوز للقاضي أن يصرح له بضم فنيين يعينون بأسمائهم يختارون نظرا لتخصصهم المادة 149 من الإجراءات الجزائية. [6]

على الطبيب الخبير أن يعد تقريرا يتضمن كل الأعمال التي قام بها و النتائج المتوصل إليها خلال المهلة المحددة له، ويمكن استدعاءه لحضور الجلسة بهدف تقديم توضيحات حول النواحي المتعلقة بموضوع الخبرة .[7]

ثالثا : مجالات تدخل الخبير الطبيب

تتمثل في المهام التي يقوم بها الطبيب الخبير وهي كالآتي:

---

[5]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 41 .

[6]– المادة 149 من ق إ ج التي تنص على أنه :إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153.

[7]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 43 .

1 – مجال علم جراحة الإصابات :

حيث يتولى الطبيب الخبير معاينة وفحص الإصابات والجروح والكسور والحروق ويحدد نسبة العجز عنى العمل ودرجة الحروق والعاهات المستديمة، كما يعاين و يفحص آثار الضرب والتعذيب ويشخص آثار الاختناقات الميكانيكية وآثار الشنق و الغرق لتحديد الوسائل المستخدمة وسبب الوفاة.

2 –مجال المعاينات العامة:

تهدف الأعمال التي يكلف بها الطبيب الخبير إلى تحديد طبيعة الواقعة القضائية وسببها و بعبارة أكثر وضوحا: هل تلك الواقعة سببها جنائي ، أي مترتبة عن فعل يجرمه القانون ؟ أم هي ناتجة عن سبب عرضي أي نتيجة حادث؟ فعلى سبيل المثال إذا تم اكتشاف جثة شخص من الأشخاص فإن دور الخبير الطبيب الشرعي والعمل الذي يقوم به يشمل معاينة الجثة ووصف حالتها وتشريحها والتحليل التسممي والبيولوجي بغرض التوصل إلى معرفة ما إذا كانت الوفاة هي نتيجة جريمة قتل، أم بسبب حادث أم هي وفاة طبيعية؟

3 –مجال البحث عن أدلة الجريمة:

ويشمل البحث عن الأدلة والآثار والدلائل ودراستها بغرض التوصل إلى إثبات وقائع الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها، ويقوم بهذا الدور ضابط الشرطة القضائية والطبيب الخبير عن طريق استخدام وسائل وأساليب مخابر الشرطة العلمية ومخابر الطب الشرعي، ويتلخص دور الطبيب الخبير خلال هذه المرحلة في مناقشة وتفسير الوقائع واستنطاقها للتوصل إلى أسلوب وطريقة ارتكاب الجريمة والتعرف على مرتكبها.

4 –تقدير درجة المسؤولية:

يلجأ الطبيب الخبير لتحديد الحالة العقلية والعصبية للمتهم بارتكاب الجريمة بغرض فحصه ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية وتمتعه بالإرادة الحرة عند ارتكابه للجريمة، وبالتالي تحديد هل هو مسئول جنائيا عن أفعاله أم لا؟

فالمجنون والمكروه والمعتوه لا يتمتع بالإرادة الحرة في تصرفاته ومن ثمة يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات، غير أن القاضي ليس مختصا لمعرفة

ما إذا كان المتهم سليم في قواه العقلية أو لا فيلجأ إلى الطبيب الخبير لينيره في اتخاذ قراره وتطبيق القانون. [8]

5 -إثبات الإثم:

إن دور الطبيب الخبير في إثبات الإثم أي هل المتهم مذنب أم لا دور غير مباشر لأن إثبات الإثم والإدانة أو انتفائه والتبرئة مهمة تندرج ضمن صلاحيات القاضي، بينما يبقى دور الخبير الطبيب في تقديم الأدلة والإدلاء برأيه الفني ولا يتجاوز ذلك، فهو يثبت مدى السلامة العقلية وهل المعني كان مدركا وقاصدا للفعل، أم أن إرادته لم تكن حرة لسبب مرض عقلي أو عصبي

رابعا: حدود الخبرة

يجب على الطبيب الخبير أن ينفذ المهمة المحددة له في قرار ندبه الذي سخره القاضي بموجبه، بحيث تنحصر هذه المهمة على المسائل الفنية، فليس للخبير أن يتجاوز مهمته ويحل محل القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 95 /310 المؤرخ في 10/10/1995 المشار إليه أعلاه، يتعين على الطبيب الخبير أو المراقب أن يرفض الرد على الأمثلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية ونفس الحكم نص عليه المشرع في المادة 146 من ق إ ج. [9]

فلو تجاوز الطبيب الخبير المهام ذات الطابع الطبي والعلمي، حتى ولو كان ذلك واردا في قرار الندب فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا " يعرض قراره للنقض المجلس الذي يأمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود واعتمد نتائج التقرير للفصل في موضوع الدعوى "، هذا يشكل إخلالا بنص المادة 146 من ق إ ج. [10]

الشهادات والتقارير الطبية

---

[8]- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 44

[9]- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46

[10]- نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية : ": يجب أن يحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص المسائل ذات الطابع الفني.

تعد الشهادة الطبية وتقرير الخبير الطبيب الوثيقتان الرسميتان اللتان تتضمنان البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير بخصوص الجواب على طلب المصاب أو من يمثله وعلى السؤال المطروح في قرار الندب أو التسخيرة ، ويتم إعداد هاتين الوثيقتين وفق شروط و ضوابط.

أولا: تعريف الشهادة الطبية

الشهادة الطبية وثيقة مكتوبة تسجل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي وتفسيرها ، ولا تسلم الشهادة الطبية إلا بعد المعاينة والفحص الطبي للشخص المعني ، والشهادة الطبية لا تسلم إلا للمريض نفسه أو من يصاحبه من أقربائه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بتسلمها [11] .

كما يمكن تسليم الشهادة الطبية إلى الأعوان المؤهلين من أجهزة الأمن والقضاء والإدارات المعنية مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنظم مهنة الطب وخاصة ما يتعلق منها بالسر المهني[12] ويتم إعداد هذه الوثيقة وفق شروط وضوابط سنعرضها بإيجاز وهي:

1 –ضوابط تحرير الشهادة الطبية:

نصت مدونة أخلاقيات المهنة الطبية في المادة 56 على إلزامية أن تكون أي شهادة أو تقرير أو وثيقة يحررها أو تعليمات يصدرها الطبيب مكتوبة بخط مقروء، مؤرخة موقعة من الطبيب الذي حررها.[13]

يجب أن تتضمن الشهادة الطبية البيانات التالية:

– الروابط التي تبين الهيئة التي يتبعها الطبيب (مستشفى، عيادة خاصة، مخبر).

– اسم الطبيب ولقبه وصفته وعنوان مقر عمله.

– طبيعة الشهادة أو الوثيقة (شهادة توقف عن العمل).

– تقرير عملية جراحية (شهادة السلامة الصحية).

اسم ولقب وسن وعنوان المستفيد من الشهادة

---

[11]– عبد الحميد المنشاوي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، ص 23 .

[12]– عبد الحميد االمنشاوي، المرجع السابق ، ص 24 .

[13]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 46 .

– بيان أن الشهادة أعدت بناءا على تسخير أو ندب من القضاء عند الاقتضاء .

– تؤرخ وتختم و يوقع عليها الطبيب بخط اليد.

2 – أنواع الشهادات الطبية :

هناك عدة أنواع من الشهادات الطبية نشير إليها فيما يلي:

أ – الشهادة الطبية الخاصة بالولادة :

يشهد بمقتضاها الطبيب أنه حضر عملية الولادة مع بيان هل كان المولود حيا أو ميتا ذكرا أم أنثى .

ب – الشهادة الطبية لمعاينة الوفاة :

لا يمكن دفن الميت إلا بعد معاينة الطبيب للوفاة و يسلم بذلك شهادة تثبت الوفاة وفي حالات الموت المشبوه أو الناتج عن الجريمة ، فإن هذه الشهادة تقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يسلم رخصة الدفن ، إذا رأى أن إجراءات التحقيق قد اكتملت أو أنه لا داعي لتشريح الجثة و بدون هذه الرخصة يمنع دفن الميت. [14]

ج – الشهادة الطبية الخاصة بوضع شخص في المؤسسة للأمراض العقلية: يشكل الأشخاص المجانين والمصابين بالأمراض عقلية خطرا على النظام والأمن في المجتمع ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن الوالي والنائب العام لدى المجلس هما الجهتان المخولتان لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع ، لذلك يمكن أن يتلقى الطبيب تسخيره من الوالي أو من النائب العام أو من الموظفين والأعضاء المؤهلين سواء التابعين للوالي أو للنائب العام بهدف المعاينة وفحص الشخص الذي تظهر عليه علامات تدل على اختلال في قواه العقلية يحرر الطبيب شهادة طبية يبين فيها الوصف لحالة الشخص المعني وهيئة ملابسه و يحدد فيها وطريقة كلامه ومظاهر خطورته على أمن الأشخاص الممتلكات وضرورة إخضاع الشخص) فحص معمق على مستوى مؤسسة للأمراض العقلية.

[14]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص 45 ، 46 .

الفحص المعمق يمكن التوصية بإيداع المعني لدى مؤسسة للأمراض العقلية و لا يتقرر هذا الوضع إلا بقرار من الوالي أو من النيابة العامة في حالة ارتكاب الجريمة)

د – الشهادة الطبية الخاصة بحوادث العمل:

تتضمن نشاطات الإنسان المهنية جملة من المخاطر ومنها حوادث العمل والأمراض المهنية كإصابة عمال المناجم والبنائين والحدادين والعاملين في المصانع الكيميائية بإصابات أو جروح أو أمراض مرتبطة بطبيعتها بنوعية المهنة أو النشاط الذي يمارسه المصاب، يترتب عن حوادث العمل مسؤولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض والتحمل بتكاليف العلاج وقد يسأل رب العمل جنائيا ويتابع قضائيا إذا كانت الإصابة ناتجة عن تقصير أو إهمال جسيم يجرمه القانون ، ويتطلب تحديد درجة الإصابة و مقدار الضرر عند إصابة العامل في حادث أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة نشاطه و نسبة العجز عن العمل يتدخل الطبيب المختص ، وتسليم شهادة طبية يستند إليها القاضي في تحديد تكييف الفعل وتقدير مبلغ التعويض والعلاقة السببية بين الضرر والحادث أو النشاط. [15]

هـ – الشهادة الطبية الخاصة بمعاينة الضرب والجرح :

هذه الشهادة يحررها الطبيب الشرعي عند وقوع جرائم الاعتداء على سلامة الأشخاص البدنية ، و نظرا لآثار المترتبة سواء مدني تكتسي الشهادة الطبية أهمية خاصة ، لذلك يجب أن تتضمن هذه الشهادة نوعين من البيانات :

– النوع الأول : يشمل تصريحات الضحية) المجني عليه) .

– النوع الثاني : يشمل نتيجة المعاينة الموضوعية و الفحص و التشخيص الدقيق ، كل ذلك من شأنه أن يساعد القاضي على تكييف الجريمة ، هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة حيث تكيف عملية الضرب والجرح العمدي مخالفة إذا كان عدد أيام العجز عن العمل أقل من 15 يوما وجنحة إذا كانت 15 يوما فأكثر ، أما في حالة الضرب والجرح الخطأ (غير عمدي) كما

[15]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص 48 ، 49

هو الشأن في حوادث المرور فيكيف الفعل مخالفة إذا كان عدد أيام العجز عن العمل أقل من ثلاثة 03 أشهر وجنحة إذا تجاوز ثلاثة 03 أشهر حسب المادة 289 من قانون العقوبات .

باعتبار أن هذا التكييف يعتمد على المعيار المتمثل في عدد أيام العجز عن العمل المترتبة عن الإصابة ، يتم تحرير هذه الشهادة الطبية بعد سماع أقوال الشخص المعني أو من يرافقه إذا كان فاقدا لوعيه مع مراعاة ما يلي :

– يجب أن تتضمن الشهادة هوية الطبيب الذي حررها .

اسم و لقب و تاريخ ميلاد الضحية وعنوانه (مع الإشارة إلى كتابة العبارة : فحصنا المعني الذي يصرح بأن اسمه كذا ...)

– تسجيل أقوال الضحية بالصيغة التالية : (المعني يصرح بأن المركبة اصطدمت به وهو سائر على الرصيف أو حسب الرواية أو أقوال المعني ...).

– ظروف ومكان الفحص الدقيق للإصابات والجروح والكسور والأضرار التي تترتب عنها أنيا أو لاحقا بفعل المضاعفات المحتملة.

– تقدير عدد أيام العجز عن العمل تبعا لمدى تأثير الإصابة في قدرة الشخص عن العمل ، ويجب التمييز هنا بين الشهادة الخاصة بالتوقف عن العمل لبعض الأيام نتيجة طلب المعني بسبب الإرهاق أو المرض غير الخطير وبين الشهادة الطبية المتعلقة بالعجز عن العمل الناتجة عن الحادث أو الجريمة .[16]

تترتب عنها آثار خطيرة بالنسبة للفاعل تتعلق بالعقوبة و بالنسبة للضحية فيما يتعلق بالتعويض ، يمكن الإشارة إلى سبب استعمال الشهادة إذا طلب المعني ذلك ، لكن يجب في هذه الحالة أن تسلم إلى المعني شخصيا.

تحرر الشهادة في نسختين و يشار إلى تاريخ تحريرها بالحروف تفاديا لأي تزوير ويوقع عليها الطبيب و يمهرها بختم المؤسسة أو العيادة الطبية.

[16]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص50 ، 51 .

ثانيا: تقرير الطبيب الشرعي

يعرف بأنه شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها ويختلف التقرير الطبي عن الشهادة الطبية بالمفهوم الاصطلاحي ، من حيث المضمون فالأولى تكون مختصرة و تكتفي ببيانات موجزة تختلف باختلاف الغرض الموجهة إليه كما هو مبين في أنواع الشهادات الطبية المذكورة سابقا، كما يحررها أي طبيب أي كان اختصاصه وفي الغالب يحررها الطبيب الشرعي في الإصابات الناتجة عن المشاجرات والحوادث ومختلف أعمال العنف أو الحوادث لأنها تستخدم أمام جهات قضائية ، أما التقرير الطبي الشرعي فيكون أكثر تفصيلا و يحرر دائما من طرف الطبيب الخبير بموجب تسخيرة يصدرها عادة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. [17]

يعد التقرير احد الوسائل المهمة في مجال الإثبات يجب على كل من المحقق والمحامي و القاضي أن يكون ملما وعارفا بشكله ومضمونه ليستند إليه ، كل فيما يخصه ، للتوصل إلى الأدلة التي تساعد على التوصل إلى الحقيقة الوقائع ودرجة الإصابات ومضاعفاتها المحتملة و علاقتها بالفعل المنسوب للمتهم. [18]

1 – شكل التقرير الطبي و البيانات التي يتضمنها :

إن الأساس القانوني للبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير الطبي تجسده المادة 153 من ق إ ج ، غير أن هذه المادة جاءت موجزة حيث ترك المشرع تحديد شكل التقرير وتفاصيل محتوياته للمجال التنظيمي[19]

أ – البيانات الهامشية :

– تتضمن المؤسسة التي يتبعها الطبيب الخبير

– رتبة و اسم و لقب ووظيفة الطبيب الخبير

---

[17]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص51 ، 52

[18]– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص 23 .

[19]– المادة 153 من ق إ ج تنص على أنه : " يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقع على تقريرهم " .

– رقم و تاريخ القضية .

– القاضي المنيب و الجهة القضائية التي يتبعها .

– اسم و لقب الشخص المعني بالتقرير

– رقم التقرير وتاريخ تحريره ."

– توقيع الطبيب و ختم المؤسسة التابع لها. [20]

ب – البيانات الموضوعية :

تسجل البيانات الموضوعية للتقرير الطبي بوجه عام في العناصر التالية :

1 –التمهيد:

يتضمن تحديد رقم وتاريخ الحكم أو الأمر أو التسخيرة التي تم تعيينه بموجبها واسم القاضي الذي عينه والمهمة المكلف بها أي نقطة أو النقاط ذات الطابع الفني التي يرغب القاضي المنيب الاستعلام حولها ومعرفة الرأي الطبي فيها كتحديد نوعية و درجة الضرر الناتج عن الإصابة أو مدى تمتع شخص بقواه العقلية ، أو تاريخ الوفاة أو مدى تعرض الأنثى للاغتصاب أو علاقة المرض أو عاهة بالفعل الإجرامي ، و عند الاقتضاء الإشارة إلى الوثائق التي استلمها الطبيب كما في الحالات التي يكون الشخص محل الخبرة قد تابع عاجلا أو أجرى فحوصات سابقة ، كما يتضمن التمهيد الإشارة إلى تاريخ ومكان مباشرة الخبرة واسم و لقب الشخص المعني وحضوره وأخيرا التنويه إلى أن الطبيب الخبير قد أدى اليمين لكونه مسجل في قائمة الخبراء بالمجلس القضائي أو يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق وكاتب الضبط ويحرر محضر بذلك إذا لم يكن مسجلا في تلك القائمة .

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 145 من ق إ ج ونص القسم الوارد في هذه المادة " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال[21]

[20]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص 54.

[21]– المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية

2 –التذكير بالوقائع:

يشار في هذا العنصر إلى خلاصة وجيزة للحادث أو الجريمة وظروف وقوعها وظروف إخلاء المصاب أو المتوفى و ظروف و تاريخ استقباله بالمؤسسة الصحية و تستقي المعلومات من الضحية أو من مرافقيه و كذا من الوثيقة الصادرة عن القاضي الطالب إجراء الخبرة .

3 – المعاينات و الفحص :

يجب أن تشمل ما يلي :

أ – الوصف الدقيق لحالة الأماكن والأشياء و هيئة الجثة أو المصاب وملابسها ، في حالة إجراء خبرة طبية شرعية لجثة القتيل أو ضحية حادث وتنقل الطبيب إلى مسرح الجريمة ففي مثل هذه الحالات يتم تسخير الطبيب الخبير لتشريح الجثة للتوصل إلى معرفة طبيعة الإصابات و سبب الوفاة و الأدوات أو الأسلحة المستعملة. [22]

ب –الفحص الخارجي:

يشمل مختلف أجزاء الجسد (الرأس ، الجذع ، الأطراف ، العظام) حيث يسجل الطبيب الخبير مختلف الإصابات كالجروح والرضات والكدمات مع تحديد طبيعتها حجمها وموضعها ، في حالة تعلق الخبرة بضحية حية أما إذا تعلق الأمر بجثة في مسرح الجريمة فيسمي عمل الخبير رفع الجثة LEVE DE CORPS حيث يبين في تقريره العناصر التالية :

– تغيرات الجثة .

– علامات الهوية (العرق ، الجنس ، السن ، القامة ، العلامات الخصوصية .....

– الآثار والبقع الملوثة بملابس الجثة واليدين و الجلد

– علامات الاختناق الظاهرة .

– الإصابات والجروح الخارجية على الوجه والظهر والرأس والأطراف والأعضاء التناسلية ، يتم وصف تلك الإصابات وصف دقيق وشامل ، مع بيان طبيعتها وموضوعها وحجمها وهو ما يسمح للطبيب بمناقشتها لاحقا . [23]

---

[22]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص 55 .

[23]– عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 60 ،61

ج –الفحص الداخلي:

يقصد به تشريح الجثة، حيث يتم فتحها وفحص الأجزاء الداخلية للجثة لأخذ عينات بيولوجية من الدم ومحتويات الأحشاء ليتم تحليلها على مستوى المخابر المتخصصة بحثا عن آثار السم.

د –الفحص النفسي:

حتى يكون التقرير شاملا ينبغي أن يتضمن الفحوصات النفسية، خاصة في الحالات التي يطلب القاضي خبرة نفسية عقلية لمعرفة ما إذا كان الشخص يتمتع بكل قواه العقلية لما لذلك من علاقة بالمسؤولية الجنائية ويكون ذلك من طرف اختصاصي في علم النفس

الطب العقلي

4 –المناقشة: DISCUSSION

يتناول الطبيب الخبير في هذا البند تفسير الوقائع و مناقشتها بغرض توضيحها و بيان طبيعة الإصابات والأداة أو السلاح المستخدم و العلاقة السببية بينها و بين الأضرار البدنية والنفسية أو الوفاة ومدى تطابقها مع الشهادات و ظروف الجريمة أو الحادث، كما يتضمن هذا البند النتائج الطبية التي توصل إليها الطبيب الخبير من خلال التحاليل والمعاينات والفحوصات التي قام بها، كما يستعرض مختلف الفرضيات ويناقشها ثم يرجح أيها الأقرب إلى الحقيقة تبعا لظروف الوقائع والمعلومات المستخلصة من التحريات الأولية. [24]

5 –الخلاصة أو النتائج: CONCLUTIONS

تتضمن الخلاصة النتائج التي خلص إليها الطبيب الخبير بعد مناقشة الوقائع والأضرار الناتجة عنها ، ففي حالة الوفاة عادة تتضمن الخلاصة سبب الوفاة والعلاقة السببية بين الأضرار الجسدية النفسية وبين الوقائع ونسبة العجز وعند اقتضاء العجز المؤقت أو الكلي أو العاهة المستديمة ، وفي عبارة وجيزة فإن الخلاصة يجب أن تتضمن الجواب عن السؤال الذي طرحه القاضي أو النقطة الفنية التي سخر الطبيب للإجابة عنها والمحددة في تسخيرة القاضي ، إلا أن

[24]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص 56 ، 57 .

الطبيب الخبير يبقى حرا في إعداد تقريره و وضع البنود التي تتلاءم مع الحالة المعروضة عليه وطبيعة العمل الذي ينفذه والمهمة المكلف بها بحيث يجيب التقرير عن السؤال المطروح. [25]

ثالثا : أتعاب الخبرة

يرفق الطبيب الخبير تقريره بكشف يتضمن المصاريف مقابل أتعابه بحيث يتضمن كشف البيانات المتعلقة بالقضية وأطرافها ورقم وتاريخ الحكم أو التسخيرة والمبلغ المقابل لكل عملية قام بها ومجموع المبالغ المستحقة، يتولى رئيس الجهة القضائية المعنية تقدير قيمة الأتعاب اعتمادا على الكشف المقدم من طرف الطبيب الخبير، وعادة ما تساوي المبلغ المطالب به أو أقل منه، إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن المبلغ مبالغ فيه باعتبار أنه المؤتمن عن مراعاة مصلحة المتقاضي. [26]

رابعا: أثر تقرير الخبرة الطبية

التقرير في الإثبات له قوة الأوراق الرسمية ، بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير الطبيب ما اعتبار أنه رآها أو سمعها أو علمها في صدور اختصاصه إلا بطريق الطن بالتزوير ، والتقرير حجية بما اشتمل عليه من تاريخ وحضور الخصوم أو غيابهم ، فلخصوم الحق في المناقشة رأي الخبير للمحكمة الحق في استدعاءه لاستيضاحه فيما دون التقرير، ومن المقرر أن تقدير أراء الخبراء و الفصل فيها يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه قاضي ، فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بها تطمئن إليه من تقارير الخبراء الأطباء المقدمة في الدعوى ، وتدع ما لا تطمئن إليه منها ولا معقب عليها في ذلك

وفي حالة تعدد تقارير المقدمة إن للمحكمة أن تفاضل بينهما و تأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر متعلق لسلطتها في تقدير الدليل لولا معقب عليها فيه ، بالنسبة للتقرير الواحد فان للمحكمة أن تأخذ منه ما تراه محلا للتعديل عليه و تستبعده منه ملا تراه محلا

---

[25]– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص 43

[26]– أحمد غاي المرجع السابق ، ص 58

لاطمئنانها ولا يمكن الاعتراض عليها في ذلك لأن رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائي ولا معقب عليه.

فلها كافة الحق في تقرير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ولا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض وفي كافة الحالات يجب أن تسبب المحكمة رفض الأخذ بتقرير الخبير الطبيب، ولا تترتب عليها إذا هي طرحت ما دون في تقرير الخبير الطبيب ما دامت لم تطمئن إليه الاعتبارات السالفة التي أو ردتها في حكمها. [27]

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للأطباء الخبراء

يشمل آداب الطب و أخلاقيات المهنة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 29 – 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يونيو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب و مجموعة من المبادئ والقواعد والأعراف والواجبات المهنية التي تنظم ممارسة مهنة الطب بشكل عام سواء كانت معنوية أخلاقية أو قوانين و قواعد وضعية متعارف عليها أو بمعنى أخر السلوك السليم الذي ينبغي أن يأتيه الطبيب بوجه عام و الطبيب الخبير بوجه خاص في مزاولة مهمة مسندة إليه ، إذ يترتب في مخالفة هذه القواعد مسؤولية بمختلف أنواعها سواء كانت مدنية أو جزائية أو أدبية التي تلحق بالطبيب الخبير وهذا ما سنتناوله في المطلب على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية

يتعرض الطبيب الخبير للمسؤولية التأديبية فى حالة خطأ بوصفه موظف عام ، إذ يجوز للجهة الإدارية التابع لها أن توقع عليه إجراء تأديبيا كما يمكن لنقابة الأطباء أيضا الحق في مجاراته تأديبيا ، إلا أن الطبيب الخبير ليس مسئول أمام الجهة القضائية التي يعمل بها عم يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقط ، وإنما هو مسئول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته إذا كان ذلك ينعكس على الوظيفة التي يمارسها ، ونصت المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 176 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه " يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس

[27]– عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 24.

الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي. [28]

كما تحت المادة 213 على أنه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى الطبيب المعني أو استدعائه للمثول أمام لجنة التأديب لها أن تحكم في المسألة غياب الطبيب المعني الذي لم يرد على الاستدعاء الثاني و يلزم هذا الأخير بالحضور الشخصي إلا إذا كان هناك سبب قاهر كما يمكن له اللجوء إلى المساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر .

وقد نصت المادة 217 من المرسوم التنفيذي 92 – 276 على أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية :

– الإنذار

– التوبيخ.

"كما يمكن أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة منع ممارسة مهنة أو غلق المؤسسة التأديبية كذلك إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء وقد لا يسجل في القائمة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 148 من ق إ ج على أنه: وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من ق إج.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والمدنية

إن المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير تنجز عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر حيث أن أدبيات وواجبات المهنة توجب عليه الامتثال لتكليف والتسخير السلطات العمومية، كما تصرح المادة 210 من قانون 90–17 المعدل والمتمم للقانون 85–05 المتعلق بقانون الصحة بنصها " يتعين على الأطباء أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية ". [29]

---

[28]– بطاهر تواتي ، دليل الخبير القضائي ، دار الفقه ،الجزائر،سنة 2000، ص 166

[29]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 167

كما كرست المادة 182- 02 من قانون العقوبات ذلك ومن البديهي أيضا أنه على الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص وتزامنه و أن لا يترك لنسه سبيلا للتحيز وتشويه الحقيقة أو الارتشاء عملا بالواجبات الطبيبة ومراعاة لحرمة المهنة واليمين المؤداة وإلا فإنه يقع تحت طائلة المادة 02-25 من قانون الصحة 90-17 المعدل والمتمم لقانون 85 -05 قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب كل موظف عمومي يقبل أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته .

نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة والمشوهة للحقيقة ، فإن القانون ودرءا لكل النزاعات احتاط لكل ذلك من أجل حصانة الحق بإنزال أشد العقاب على الخبير الذي تسول له نفسه مهما كان غرض تزوير نتائج خبرته أن تطيق عليه العقوبات المقررة لشاهدة الزور وهذا ما نصت عليه المادة 238 من قانون العقوبات كما أن توقيع المسؤولية الجزائية على الطبيب الخبير بعض النظر عن توافر القصد الجنائي و عن النية المقصودة ذلك أن الجريمة تكتمل أركانها متى حصل الإخلال بالنظام العام أو الملحة العامة حتى وإن خلا ذلك من الإضرار بالمريض و قد نصت حتى و إن خلا ذلك من الإضرار بالمريض وقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على معاقبة الأطباء المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك و هذا ما كرسته المادة 235 من قانون الصحة 90- 17 بنصه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني[30]

وتنص المادة في 206 /من قانون 90 - 17 المؤرخ في 31 جويلية المعدل والمتمم لقانون 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها علة أنه " ما عدا الترخيص القانوني يكون التزام يكتمان السر المهنى عاما و مطلقا فى حالة انعدام رخصة المريض الذي يكون بدوره

[30]- بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 168

حرا في كشف ما يتعلق بصحته ، كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا إصدار أمر قاضي بالتفتيش "

غير أن لهذا القيد حدود أقرها المشرع تجاه من ناحية الأولى ، من تقرر كتمان السر لصالحه ، ومن الناحية الثانية ، قضاء ذاته ، فمن الناحية تم كتمان السر لصالحه فالأمر يعني ثمة أساس الشخص التي أجريت الخبرة القضائية بشأنه فتنص المادة 206- 04 من القانون السابق على أنه " لا يلزم الطبيب أو جراح أسنان أو صيدلي ، سواء كان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهنته.

ويؤخذ من هذا النص انه فيما عدا القضاء ومن خلاله ما تنطوي عليه الخبرة القضائية ، قد يطل هؤلاء الأخصائيون مقيدين بوجوب كتمان السر اتجاه الغير ، و قضي في هذا المعني ، بأنه على الطبيب الخبير لنشر معلومات لأغرض علمية ان يتوخى الحيطة و تضيف المادة 206 -204 بأنه لا يمكن للطبيب الخبير الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة ، إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة ، كما يجب عليه كتمان ما توصل إلى استكشافه خلال أداء مهمته تحت طائلة ارتكاب مخالفة إنشاء السر المهني ، كما تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير طبقا لنفس المادة 226 من قانون العقوبات إذا قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أعطي أو بيانات كاذبة عن المرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفية و بغرض محاباة أحد الأشخاص. [31]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

تعرف الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية بصفة عامة خلافا كبيرا مابين المدارس الفقهية هي تعاقدية أم تقصيرية ، فهي تعاقدية إذا اعتبرها التزام الطبيب ببذل العناية الكافية و الحذر عن القيام بمهامه كطبيب و ذلك طبقا للأصول المهنية والعلمية ، وتكون تقصيرية عند الإخلال بواجباته أو عند إهمال أو عدم التصبر ، ولتحميل الطبيب مسؤولية الإخلال بالتزامه يجب على الضحية إقامة الدليل على خطئه إلى جانب ضرورة إثبات الضرر الناجم عن ذلك

[31]- بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 172 .

وعليه تقوم المسؤولية المدنية للطبيب بصفة عامة علاقة الطبيب الخبير بصفة خاصة إذا تحققت المسؤولية وهي الخطأ، الضرر وسببية والخطأ بالتعريف القانوني هو الفعل قابل لتعويض و الصادر عن فعل شخصي شريطي أن يتسبب الخطأ في ضرر مثبت طبقا للمادة 124 من القانون المدني، لكن نقل هذا المفهوم بحذافيره وتطبيقه في الميدان الطبي ليس بالأمر الهين ذلك أنه من الصعب تحديد مفهوم الخطأ .

في مجال نشاط معقد ودقيق كالعمل الطبي ، فالطبيب الخبير ملزم بمجرد قبوله لأجراء الخبرة ببذل العناية والتفاني والإخلاص والمطابقة للمعطيات العلمية الحديثة الاستعانة بزملاء مختصين من أجل إنجاز الخبرة أقرب بالإضافة إلى عامل الواجب مهني المميز إلى ضرورة الالتزام بالوسائل ، وقد نصت مادة 239 من قانون 90 – 17 المتعلق بقانون الصحة على انه " يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته ، أو يحدث عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو الأفعال التي يأتيها الطبيب الخبير وترتب ضرر للغير بتسليمه لشهادة طبية غير مطابقة للواقع كأن يحدد نسبة العجز الجزئي الدائم بـ 10 أيام وفي الحقيقة هو 20 يوم أو 30 يوم مثلا هذه المدة تأخذ أولا في تكييف الوقائع إلى مخالفة أو جنحة ، كما تؤثر كذلك في تقدير القاضي للتعويض المستحق للضحية وفي نفس الشيء عند إعداد تقرير الخبرة عن سبب الوفاة أو وقتها ، فهذه الأمور الفنية التي يلزم الخبير الطبيب عند القيام بها الإخلاص والتركيز لأنها تكون مرتبطة بحقوق ناس وإذا أخل ذلك عرض الغير لضرر وجب تبعا له ترتيب المسؤولية أو التعويض في حقه. [32]

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك طبقا للمادة 239، 2-3 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يكون المطالب بالتعويض تدعو المدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا لنص المادة 124 من قانون المدني

[32]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 174

توصلنا من خلال دراستنا لهذا المبحث أن الخبرة الطبية هي عبارة عن عمل يقدم من خلاله الطبيب الذي يعينه القاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية والعقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية ، هذا الطبيب يعتبر من مساعدي العدالة يسخر من أجل خدمة القضاء و ذلك لتقديم معارفه وخبرته الطبية بنزاهة وإلا تعرض للمسائلة حسب درجة الإخلال بالمسؤولية فقد تكون تأديبية ، مدنية ، جزائية أو كلها معا.

وكخلاصة لهذا الفصل توصلنا إلا أن الخبرة الجزائية لها دور فعال في القضاء الجنائي ويتبن دورها في المسائل التي لا يجد فيها القاضي حلا للغزها، ولقد تناولنا فيها خصائصها وشروطها وتمييزها عن غيرها، وأنواعها وجهات المخولة بطلبها ومن بين أنواعها قمنا بدراسة الخبرة الطبية والدور الذي يقوم به الخبير الطبيب في إطارها والمسؤولية المترتبة عليه في حالة مخالفة قواعد والضوابط المنوطة له، وسنبين دورها في الإثبات الجنائي من خلال مجالاتها فيما يأتي

المبحث الثاني: مفهوم الخبرة الجنائية

تعرف الخبرة الجنائية بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، و تقوم الحاجة إليها ، إذا تعرض المحقق أو القاضي إلى حالات فنية لا يستطيع القطع فيها فيستعين بأهل الفن و العلم ، فهي إذا وسيلة خاصة تنتقل من منح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ، حيث يتطلب الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى رجال القضاء كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق ولذلم سأتناول في هذا المبحث ما يلي :

– تعريف الخبرة الجنائية وتمييزها عن غيرها من وسائل الاثبات وأنواع الخبرة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الجنائي[33].

[33]– علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة 2002، ص02.

المطلب الأول: تعريف وتمييزها عن باقي الوسائل الإثبات

سأتناول في هذا المطلب تعريف الخبرة الجنائية والخبير الجنائي وخصائص الخبرة الجنائية وما مدى اختلافها عن غيرها

أولا: شروط و خصائص الخبرة الجنائية

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ، يقال أخبار و أخابير و رجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء و كسر الباء (مشددة أي عالم به و أخبره خبورة أي أنبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرها يضمان العلم بالشيء كالاختبار و التخبر و أخبره بكذا خبرة بمعنى أنباه والاستخبار السؤال عن الخبر و الخبر بالضم هو العلم بالشيء و الخبير العالم وخبره بالكسر أي صدق الخبر.[34]

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن الكريم ست مرات في الأنعام مرتين، وفي نبأ مرة واحدة و في الملك مرتين و في التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم و مرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم ، ومعنى الخبير جل جلاله أنه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات و لا في الأرض فهو العالم بما كان و بما يكون لا تخفى عليه خافية " إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء " ، و خبرت " بضم الباء و التاء " بالأمر أي علمته و خبرت بفتح الباء و سكون الراء " الأمر أخبره إن عرفته على حقيقته ، و قوله تعالى " فاسأل به خبيرا " أي اسأل عنه خبيرا يخبر و خبره بتشديد الباء المفتوحة " بكذا و أخبره نبأه و استخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ، و الخابر المختبر المجرب و رجل خابر و خبير عالم بالخبر و الخبير المخبر أخبره خبورة أنبأه ما عنده و الخبر و الخبرة و المخبرة " يكسر الخاء وضمها " العلم بالشيء و الخبرة الاختبار والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه رجل مخبراتي ذو مخبر كما قالوا منطراتي ذو المنظر.[35]

---

[34]– علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 06 .

[35]– علي عوض حسن المرجع السابق ، ص 07 .

ثانيا: تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني

الخبرة l'expérience هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز الأدلة القائمة ، و هي إجراء جنائي قد يأمر به التحقيق أو جهة حكم إذا استلزم ذلك ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 143 على أنه : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر بذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة 10 أيام ، و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين 30 يوما للفصل في الطلب ، تسرى من تاريخ إحضارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن و يقوم الخبراء بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة و لذلك تعتبر الخبرة الجنائية بصفة عامة من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية لذلك أجاز القانون للقاضي الرجوع إليها و كلما قامت في الدعوى مسألة تتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية و الفنية لها كتحديد سبب الوفاة أو إجراء حساب أو تحليل الدم و غيرها من الميادين التي يمكن هدفها في مكافحة الجريمة بمختلف أنوعها وذلك من خلال اكتشاف أساليب ارتكابها وإرساء قواعد العدالة و الأمن بين أفراد المجتمع.

إلا أن المبدأ العام أن القاضي الجزائي يملك حرية الاستدلال على ثبوت الجريمة من عدمه ، فهو يملك السلطة التقديرية واسعة في ذلك لأن أذاته أن القاضي الجزائي غير مقيد بنتائج الخبرة فله الوقائع و الإدعاءات إلا أنه عليه أن يشير في حكمه أنه استبعدها و يبين الأسباب التي دعته إلى استبعادها و أن قبوله لتلك النتيجة لا يعني مجرد التصديق عليها بل عليه أن

يشير إلى الأسباب أيضا ، و لذلك أجاز قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى الخبرة عن طريق ندب الخبراء حسب تخصصهم[36]

ثالثا: الخبير الجنائي

الخبير هو رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون فهو باختصار المختص الذي تطلب مشورته، فهو شخص غير موظف بالحكومة له معلومات فنية خاصة يستعين بها القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحققها كالطب والهندسة والحساب وغيرها من المسائل التي يصعب حلها إلا بالرجوع إليه[37]

و للقاضي في ندب الخبراء من يقع عليه اختياره و هو أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بندب الخبير فلها أن ترفضه ، إذا رأت أنها في غير الحاجة للاستعانة برأي خبير أو كانت قد تبين حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى و هي بذلك تفصل في أمر موضوعي لا رقابة عليه إلا أنها يجب عليها أن تسبب رفضها (المحكمة ندب الخبير و إلا كان الحكم معيبا ، و في حالة وجود مسألة ذات طابع فني بحيث يتقدر على المحكمة أن تفصل فيها فإنها تلزم بندب خبير فإن هي فصلت فيها دون الاستعانة بالخبير كان حكمها معيبا ، أي أنها تصبح إلزامية و لكن لا تعتبر من المسائل الفنية البحتة إدراك المعاني إشارات المجني عليه الأصم أو الأبكم ، فلا تلزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين الخبير مادام أن المتهم لم يدع أن ما فهمته

المحكمة يخالف ما أراده و مادام هذا الطلب قد قصد بمجرد التفاهم بين المحكمة و المجني عليه دون أن يمتد إلى تحقيق الدفاع المعين يتصل بموضوع الدعوى شأنه التأثير في نتيجة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التي تلزم المحكمة الرد عليها في حالة رفضها.[38]

---

[36]– بلعيان إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة2014 ، ص298–297.

[37]– علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 07 .

[38]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة 1999 ، ص 185 ، 186

أولا : أصناف الخبراء

بصدور قانون الإجراءات الجزائية أصبح اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل و يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية من هذه المادة يتضح أن الخبراء يصنفون إلى خبراء منتدبون و خبراء استثنائيين

1 – الخبير المنتدب: هو ذلك الخبير الذي يختاره عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة و الخبراء يختلفون وفقا لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي و خبراء فنيين وغيرهم من الخبراء

2 – الخبير الاستثنائي: و هو شخص متخصص فى مجال من المجالات الفنية غير مقيدة في جدول الخبراء المعتمدين يقوم بانتدابه في مسألة محددة فقط ، و يتعين عليه أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بأن يقوم بأداء المهمة الموكلة إليه بدقة و أمانة و لقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا 19/07/1989 بأنه من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إذا كان مسجلا في قائمة الخبراء و إن لم يكن و أثبتت أنه لدى اليمين القانونية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون[39]

3 – كيفية أداء اليمين و عملهم : يتعين على الخبير مقيد الأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين أمام ذلك المجلس بحسب الصيغة التي وضعتها المادة

[39]– محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 124 ، 125 .

145 من ق إج وهي " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال " ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية ، و يوقع على المحضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب ، ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق. [40]

ويجوز للقاضي مبدئيا أن يعين خبير مني و أن يعين عدة خبراء هذا ما نصت عليه المادة 148 من نفس القانون على أنه " كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم و يجوز أن تمدد هذه المهلة بناءا على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أم الجهة التي ندبتهم و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذا ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع إنجاز مهمتهم ، و علاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144.

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات الأزمة .

ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك"1

4-رد الخبير: إن مسألة رد الخبير من الخبراء بمقتضى ذكر الأسباب التي تبرر الاعتراض على قيامه بالمهمة التي أنيطت له، فلا يمكن بخبير عين لتقدير مبلغ إيجار محل التجارة أن يفعل

[40]- المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية .

ذلك و الحال أنه ليس له علم بذلك أي أن خبير ليس مختص في ذلك، و يمكن رد خبير مثلا إن كانت له قرابة بأحد الأطراف وللخبير أن يتعذر عن القيام بخبرة ما للأسباب معينة. [41]

5 –وضعية الخبير من الوجهة القانونية:

أ – الخبير ليس شاهدا: الخبراء على عكس الشهود ، يمكن استبدالهم ببعضهم البعض بمعنى أنه يمكن أن خبير محل خبير آخر فمن المتصور أن تنطلق الخبرة تحت سلطة خبير فينهيها خبير آخر ، إما لأن الخبير الأول لم يعد حاضرا ، وإما لم يراع واجباته في أداء المهمة المسندة إليه ، كعدم احترام المهلة المحددة له من طرف القاضي ، وقد أضفى قانون الإجراءات الجنائية نوعا من الأصالة على وضعية الخبير و ذلك بإخضاعه إلى يمين متميز عن الشهود هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الخبير لا يبعد عن قاعة جلسة المحاكمة إلى حين استماع إليه ، كما يسمح له تدخله أن يستعمل وثائق مكتوبة وتلاوة تقريره بينما لا يستطيع الشاهد كقاعدة أن يتلوا وثيقة أثناء إدلائه بشهادته[42]

إن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد ، و الشاهد هو من عاين الواقعة الإجرامية ببصرة أو سمعه أو لمسه أو ذوقه أو شمه حسب النوعية الواقعة و كان عليه تجاه العدالة

مادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية

بما سمعه أو لمسه أو رآه ، بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا ، و الشاهد تحدده مصادقة معاينة ارتكاب الجريمة أما الخبير فتعينه دراسته و خبرته ، أي أن الخبير يقدم آراء و أحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية و أصول فنية ، أما الشاهد يقدم معلومات حصلها بالملاحظات الحسية[43]

---

[41]– محمد حسين منصور ، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار النشر الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2004، ص255 256

[42]– محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999، ص402 ، 403

[43]– محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة 2007 ، ص 471 ،473

2 –الخبير ليس قاضيا: حتى لو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في مجموع المسائل التي تثار في الدعوى الجنائية فمهمته تقتصر كما رأينا على إعطاء رأيه والبحث في المسائل ذات طابع تقني وهذا الرأي، كأي وسيلة إثبات أخرى، ما هو إلا عنصر من عناصر معلومات التي تتوفر لدى القاضي، ولا يلتزم بهذا الأخير. [44]

وبالملاحظة فقط فإن الخبير الجنائي يختلف عن الطبيب الخبير، فالخبير الجنائي بصفة عامة هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فإذا تعرض المحقق أو القاضي لمسألة يستلزم حلها كفاءة فنية أو علمية خاصة في مجال معين ولا يأنس القاضي من نفسه الكفاية عليمة أو الفنية في ذلك المجال فيلجأ إلى الخبير يستشيره فيها.

أما الطبيب الخبير فهو الطبيب الذي يسخر معارفه و خبرته الطبية لخدمة العدالة وتنفيذ القانون ويفيد بالمعلومات ذات الطابع الفني و الطبي كمعرفة سن المقتول و الجرح والضرب ويتم ذلك عن طريق تقرير يتضمن كل النتائج التي توصل إليها ولذلك نجد أن كل من الخبير الجنائي و الطبيب الخبير مساعد و القضاء، بحيث أنهما يؤدون اليمين القانونية المحددة في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنهما يختلفان في مجال اختصاصهما، نظرا لما يقدمونه من معلومات علمية و دقيقة[45]

الفرع الأول: شروط وخصائص الخبرة الجنائية

للخبرة الجنائية شروط وخصائص سأبينها فيما يلي:

أولا: شروط الخبرة الجنائية

للخبرة الجنائية شروط وهي كالآتي:

1 – أن يكون موضوع النزاع جائز إثباته بالخبرة ذاتها فالتصرفات القانونية لا يمكن بشكل عام إثباتها بالخبرة

2 – أن يكن محل الخبرة متعلق بالنزاع ، فلا يجوز إجراء الخبرة على أشياء خارجة عن الدعوى

---

[44]– محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 403 ، 404 .

[45]– أحمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2012 ، ص 41

3 – يجب أن يكون موضوع الخبرة منتجا في الإثبات

4 – لا يجوز إجراء الخبرة على شيء ممنوع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو يمس حرية المدعي عليه أو شخصيته فلا يجوز إجراء الخبرة على مواد مخدرة .

5 –أن يكون موضوع النزاع صالحا لإجراء الخبرة عليه فلا يجوز الخبرة على مواقع عسكرية.

ثانيا: خصائص الخبرة الجنائية

لقد عرفت الخبرة الجنائية تقدما ملحوظا من خلال التطور العلمي والتكنولوجي ولذلك تميزت بعدة خصائص من بينها:

1 –الطابع السري للخبرة:

وجب على الخبرة السرية في نتائجها فيجب أن لا يعلم بها أي أحد إلى غاية انتهاء التحقيق و ذلك لتفادي الإخلال بالنظام العام ، و عليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم ، و يجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات و عدم تقديمها للغير ، وكذلك خلاصة عملياتهم أي ما توصلوا إليه كما يلزمون بالصمت و السكوت تجاه وسائل الإعلام[46]

2 – الطابع الاختياري للخبرة :

تعتبر الخبرة اختيار بالنسبة للقاضي، وذلك لأن من واجب القاضي الجزائي التنقيب و التحري و لكشف الحقيقة و استعمال كل الطرق القانونية التي من بينها الخبرة ، التي تعتبر بمثابة أداة لمساعدة القاضي الجنائي و لذلك تركت له مطلق الحرية في الاستعانة بها و هذا ما نصت عليه المادة 143 من ق إ ج سالفة الذكر ، ففي حالة عرض قضية على جهات التحقيق أو الحكم تستدعي الخبرة وكان من واجب القاضي ندب الخبراء و يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو رفضه مسببا

3 –الطابع الفني للخبرة:

[46]– بلعيان إبراهيم، المرجع السابق ، ص 281

لقد أقر المشرع الجزائري للجهات القضائية الاستعانة بالخبراء ما لم يحدد القضايا التي يجب فيها الاستعانة بهم، إلا أن اللجوء إلى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية أو تقنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها ، أو أن تبلغ الغاية الفنية البحتة المرجوة منها و لذلك لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة و قد ترك لهم الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات و الأدلة الأخرى ، و عليه فالخبير ملزم فقط بالإجابة عن المسائل ذات الطابع الفني و يمنع عليه إعطاء رأيه في المسائل القانونية بحيث نصت المادة 146 من ق إ ج على أنه " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

لأن الهدف من الخبرة تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية بحتة تحتاج إلى تحقيقات معمقة و يتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني و إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة لأن مهمة الخبير في هذا المجال تعد من أخطر المهام لكونها تساهم في تحديد مسؤولية الفاعل و قد توجه اقتناع القاضي و حتى في تقدير الإدانة والعقوبة.

4 –الطابع الغير وجاهي للخبرة:

إن الخبير في المواد الجنائية لا يلزم باستدعاء متهم ليحضر عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية و هذا على العكس في قانون الإجراءات المدنية التي يلزم فيها الخبير بإخطار الخصوم بشأن أعمال الخبرة ، أي لا يخضع في المجال الجزائي إلى إحضار الخصوم أو المحامي أو إبلاغهم بالوثائق التي تبين لديه ، و لا بالإجابة عن ملاحظاتهم ، غير أنه بموجب المادة 151 من ق إ ج التي تنص على أنه : " و عليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآتية "[47]

الفرع الثاني: تمييز الخبرة الجنائية عن غيرها من وسائل الإثبات:

[47]– بلعيان إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 280

لما وجدت الخبرة الجنائية كوسيلة للإثبات كان لابد من التفرقة بينها و بين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة وهي كالآتي :

1 – الخبرة و التحقيق : يعرف التحقيق الجنائي بأنه كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية و الفنية ووضع القواعد والأسس و الأساليب التي يجب على المحقق أن يتبعها من أجل الوصول و التعرف على فاعل الجريمة ، و من هنا فالتحقيق الجنائي هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة المادية و المعنوية بغرض معرفة الحقيقة وتثبيتها على أي حادثة ، وتتشابه الخبرة و التحقيق في أن كلا من التدبيرين يدلي من تقصي الضرورة سماعهم على الإنفراد أو بحضور الخصوم ، و على هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم و موطنهم و هويتهم و طبيعة علاقتهم بالأطراف ، كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.[48]

و ما يميز الخبرة عن التحقيق ، أن التحقيق يهدف إلى الكشف عن الجريمة و فاعلها في حين ان الخبرة وسيلة لإثبات على ما يأتون به من معلومات و الأقوال الملاحظات.

وتعتبر الخبرة إجراء مساعد للتحقيق وذلك في ندب الخبراء لكي يتم التعامل مع الآثار التى تختلف عن الجريمة قبل تأثرها بالعوامل و الظروف الجوية، و قبل العبث فيها.[49]

ولو فى إطار ذلك ليس السرعة في استدعائهم وإنما إذا كانت هناك وحدات فنية مساعدة للتحقيق مشكلة لهذا الغرض، استدعائهم اصطحابهم معه ويجب انتقال هذه الوحدات إلى مسرح الجريمة للتعامل مع ما يمكن أن تخلف ن آثار وعليهم أيضا السرعة في الانتقال.

2 –الخبرة و المعاينة: نعني بالمعاينة إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، كذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، أو هي الإثبات المادي لحالة الأشياء الأمكنة الأشخاص والوجود المادي للجريمة وعادة ما يطلق على المعاينة بإثبات الحالة و المراد من ذلك إثبات حالة الأشخاص أو الأشياء

---

[48]– بلعيان إبراهيم من المرجع السابق ، ص 282

[49]– محمد حامد مرهج الهيتي ، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار الشتات للنشر ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 398

ذات الصلة بالحادث و على الأساس ذلك فإن المعاين هي عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة. [50]

كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التى تستعين بها المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم و الفن الخارجيين عن دائرة علم القاضي ، فكل من الخبرة و المعاينة من الناحية القانونية هي إجراء تحقيق ، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة و لقد نص قانون الإجراءات المدنية عليها في المادة 43 منه وهي بذلك تختلف عن الخبرة و التي هي وسيلة لتقدير الفني و العلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة الاستعانة بالخبرة من طرف القاضي أثناء المعاينة إذا رأى ضرورة لذلك ، وتظهر أيضا أوجه الاختلاف بين الخبرة و المعاينة في النقاط التالية:

أ –المعاينة هي وسيلة يتمكن بواسطتها المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبيها قد تتم بأي وسيلة بأي حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والذوق بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط من قواعد علمية وفنية للوصول لتقرير نتيجة معينة

ب – تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه أن لم يكن حاضرا و يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعاينة، بينما الخبرة فتتم في غياب الأطراف و لا يستوجب استدعائهم.

ج – بما أن المعاينة هي مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان ارتكاب الجريمة وجب إذا إجراؤها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها مازالت باقية و لعل هذا الذي يفسر النص على إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط ، في حين أن الخبرة غير مقيدة بزمان معين فيجوز إجرائها في أي مرحلة كانت

[50]– محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 293 ، 294

عليها الدعوى لأنها تعتمد في غالب الأحيان على أدلة موجودة و قائمة و تنصب الخبرة على تقديرها و تحليلها فقط[51]

3-الخبرة و الشهادة: تتشابه كل من الخبرة والشهادة لكونهما يقومان بالمساهمة بالإفادة بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة ، فالخبرة و الشهادة من الناحية الشكلية يتشابهان فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكيد اليقين و كذلك الشيء المشترك بينهما كما يرى الأستاذ " "جارو أن تصريحات الشاهد أو الخبير لها طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهد و الخبير إضافة إلى ذلك فالشهادة تكون شفاهة بحيث يدلي الشاهد بما رآه أو سمعه أمام القاضي[52]

أما الخبرة فقد تكون نتيجتها كتابية أو يدلي بها شفاهة ، و يمكن ملاحظة اختلاف الخبرة عن الشهادة في الخبرة قرارات قضائية موضوعها إثبات فني يتم في مجال الدعوى أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد من قبل الدعوى

4 -الخبرة و التفتيش

التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة قد يكون موضوعه شخصا أو مكانا، و لما كان الإجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص، أوجب القانون قبل القيام به الحصول على أمر أو إذن صريح من السلطة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 من ق إ ج [53]، و يمكن التفريق بين الخبرة التفتيش كما يلي :

---

[51]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص23.

[52]– العربي الشحط عبد القادر ، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، ص 168

[53]– المادة 44 من ق إ ج التي تنص على انه " لا يجوز لضابط شرطة قضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون "

أ – التفتيش يكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بينما إجراء الخبرة فهو جائز في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة الحكم قبل الفصل في الدعوى .

ب – إن التفتيش إجراء مادي محض يعتمد على نقل الوقائع المادية كما هي ، الخبرة هي بينما إجراء تقديري يعتمد أساسا على إضفاء صيغة تقديرية لتلك الوقائع

ج – الهدف من التفتيش هو ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة أو حجزها ، أما الخبرة فهي تهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين قناعته وإلمامه بأدق التفاصيل عن ظروف وملابسات الجريمة من أجل الوصول إلى إقرار مناسب للقضية

د – أوجب القانون بالنسبة للتفتيش حضور صاحب المنزل بنفسه أو بواسطة من ينوبه إذا أمكن ذلك و إلا فيجب أن يتم بحضور شاهدين طبقا للمادة 45 من ق إ ج .

في حين لا يلزم القانون أن تكون الخبرة بحضور الخصوم و باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة و لا يشترط أن يشهد أعمال الخبير أي شاهد.

المطلب الثاني : أنواع و علاقتها بالقضاء الجنائي

تعتبر الخبرة الجنائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء ذلك من خلال دورها ء و الفعال في كشف الحقيقة و البحث عن الفاعل من خلال الأدلة العلمية اليقينية التي تقدمها وتشتمل الخبرة الجنائية على عدة أنواع

الفرع الأول: أنواع الخبرة الجنائية

للخبرة الجنائية أنواع مختلفة وعديدة كما سنرى فيما يلي:

أولا: الخبرة المضادة

في حالة اختلاف تقارير الخبرة المطروحة أمام الجهة القضائية المتناقضة ، ففي هذه الحالة و غيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ويسعى فيها للحصول على نتائج مغايرة لتلك التي وصلت إليها الخبرة الأصلية و التى لم تكن في صالحه ، كما أنها تستند دائما لخبراء جدد مما يفقد الخبرة الأصلية لقيمتها الخاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات و معطيات القضية فهي

من شأنها مراقبة صحة معطيات و سلامة نتائج الخبير و نحن نسميها بالخبرة المضادة وذلك لا يعني المعاكسة و إنما هي تندرج في إطار يمكن الخصوم من كل وسائل دفاعهم[54]

ثانيا: الخبرة بصفة مطلقة

عندما تأمر بها المحكمة لأول مرة حينها يستعصى عليها الأمر في فهم المسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها الفصل الظروف أو الشروط معنية فتسندها إلى الخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب لنوع الخبرة الأمور بها أو بحسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها. [55]

ثالثا: الخبرة الجزائية

هي الخبرة التي تكون في نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي و في الخبرة الجنائية يندب الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي و ضرر جسماني[56]

رابعا: الخبرة الجديدة

هذه الخبرة تكون عندما ترفض المحكمة الخبرة الأولى كليا لأي سبب من الأسباب ، كالبطلان مثلا ، فقد أجاز القانون للقضاء مطلق الحرية في الأمر بالخبرة الجديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية و الافتقار إلى المعلومات و كذلك يجوز أيضا للخصوم أن يطلبوها بغية إيجاد أدلة جديدة تدخل في الدفاع عن قضاياهم ، و من الحالات التي يجوز فيها الأمر بالخبرة الجديدة هي :

1 – إذا كان التقرير ناقص أو غير كافي في نظر المحكمة أو المجلس

2 – إذا كان معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم[57]

خامسا: الخبرة التكميلية

---

54 – www.Karicom. Com .28/01/2016.10:00h.

55 – www.karicom. Com. 28/01/2016.10:00.

56 – www. kricom. Com .28/01/2016.10:00h.

57 .–www. kricom. Com. 28/01/2016.10:00

هي الخبرة التي تام ربها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من أجلها ، أو أنه لم يستوف حقها من البحث أو التحري ، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة تسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر فهي تهدف إلى سد فراغ أو نقص و بالتالي تكوين دراسة كافية عن الموضوع. [58]

سادسا: الخبرة الطبية

للخبرة الطبية علاقة وطيدة بالقضاء الجنائي فهي مجموعة القواعد والتقنيات الطبية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية بغرض الوصول إلى حقيقة يبحث عنها القاضي وقد تتجلى هذه الخبرة الطبية في تحديد سبب الوفاة أو تحديد نسبة الإصابة في الاعتداءات الواقعة على السلامة البدنية للأشخاص، وإثبات الحالة العقلية للمتهم وبيان مدى قابليته للمساءلة الجنائية وغيرها من المجالات التى تتطلب معرفة طبية متخصصة [59]

الفرع الثاني: الجهات المخول لها الاستعانة بالخبرة الجنائية

من المعلوم أن الخبرة الجنائية إجراء جنائي مساعد للقضاء لذلك أجاز القانون لبعض الجهات بطلب الخبرة كلما كانت الحاجة إليها.

أولا : من طرف النيابة العامة

إن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمامها و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بالضباط و أعوان الشرطة القضائية ، و بما أن الدعوى العمومية هي ذات منفعة عامة و هي ضرورية للنيابة العامة التي تستطيع أن تتصالح شأنها مع المتهم و لا أن تتنازل عن المتابعات ..

---

[58] – www. kricom. Com. 28/01/2016.10:00

[59]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 34 .

فالمجتمع هو الوحيد القادر على التصرف في الدعوى العمومية و ذلك عن طريق العفو أو عن طريق التقادم ، و هذا لا يعني أن النيابة تتدخل في كل مراحل الإجراءات مثلها مثل أي طرف في الدعوى الجزائية ، غير أنها ليست طرفا كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع ، هذا الوضع يمنحها حقوقا أكثر اتساعا من حقوق باقي الأطراف ، فيعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه في كل الشكاوى والبلاغات التي تصله ، وكل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه فهو يقود و يسير من نيابته التحقيق و تطلب المعلومات لمعالجة الشكاوى والبلاغات التي تصله ويلاحظ ويدقق ويكمل الإجراءات الضرورية وينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة ، مثلا جريمة الوفاة وهذا ونصت عليه المادة 62 من ق إ ج والمقصود هنا بهؤلاء الأشخاص هم الخبراء سواء طبيب عادي أو طبيب شرعي الذي يحلفون على أن يبدوا رأيهم بما يمليه الشرف والضمير فهو يسخرهم إما شفاهة أو كتابة ، غالبا ما يكون اللجوء إلى الأطباء الشرعيين بصفتهم خبراء من طرف النيابة في حالة الوفاة لتحديد سبب وقوعها و تاريخها و الوسيلة المستعملة و يمكن تسخير كل طبيب مسموح بممارسة مهنته في التراب الوطني في الحالات العادية ، و الطبيب الملزم بالامتثال للتسخير الصادر عن السلطة القضائية تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في بعض الحالات فإنه يجوز له أن يمتنع عن ذلك :

1 –حالة القوة القاهرة المرض، عدم التأهيل الجسدي

2 –عدم التأهيل المعنوي) علاقة القرابة). [60]

ثانيا: قاضي التحقيق

لقد وضع القانون الجزائري وكسائر القوانين الحديثة تحت تصرف قاضي التحقيق كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه المهمة الصعبة التي ترمى إلى الوصول إلى الحقيقة خاصة في

[60]– مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد ، الخبرة في المواد الجزائية ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، سنة 2005 ،2008 ، ص 29

القضايا التي تبدو غامضة ، والتحقيق الإجباري في المادة الجنائية واختياري في الجنح والمخالفات و يتعين تلقيا من النيابة أو بواسطة الإدعاء المدني ، وإذا كلفه القانون بهذه المهمة الإجرائية فلا يعني ذلك التنازل بالتحقيق لصالح الخبراء ، وقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أن لقاضي التحقيق حق تعيين خبير إذا ما عرضت فنية تتطلب كما له حق رفضها بقرار مسبب ، فيتولى قاضي التحقيق في المسائل الجزائية مراقبة إجراءات الخبرة و يشرف عليها بنفسه ، يوجه الخبير و يسدي له الإرشادات اعتباره أدرى بالمسائل القانونية حتى لا تتعرض قيمة الخبرة الإثباتية للإلغاء باعتبارها وسيلة من وسائل التي توصل لإبراز الحقيقة ، نصت المدة 148 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه يجب على الخبراء عند القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وبعد ذلك لقاضي التحقيق صلاحيات مطلقة في تقدير نتائج الخبرة فيأخذ بما يراه منطقيا ومتماشيا ليسهل له أمر التكييف ، فهل نستطيع أن نقول أن قاضي التحقيق محكمة قبل محاكمة ، إذا و كما أشرنا فإن قاضي التحقيق كلما عرضت عليه مسألة لجأ إلى الخبير والسؤال المطروح، ما هو المقصود بالمسألة الفنية أو ما مظاهر المسائل الفنية ، ما يمكن قوله هو أن الجرائم تعددت و تطورت بتطور المجتمع و على سبيل المثال هناك جرائم القتل سواء كان عمديا أم لا ، جرائم الإيذاء العمد طبقا لنص المادة 265 ع ، الجرائم الأخلاقية كجريمة هتك العرض أو جرائم الشذوذ الجنسي.[61]

فإذا ما درسنا هذه الجرائم نلاحظ أن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يثبت مثلا في القتل العمد سبب الوفاة ، لا يستطيع أن يثبت ما إذا كانت الضحية قد تعرضت لهتك العرض أم لا ، لا يستطيع أن هذه المرأة قد تم إجهاضها أم لا ، لأن كل هذه النقاط تتعلق بمسائل فنية لا يثبتها إلا شخص مختص في الميدان و الذي يعرف كما عرفناه "بالخبير" ، هنا مسائل أخرى تعرض على قاضي التحقيق ، مسائل فنية محضة كتحديد البصمات أو مسألة فحص أثار الأسلحة

[61]– مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص 29

النارية مثلا فحص الطلقات النارية أي الرصاصة و قاعدتها و نوع السلاح المستعمل ، كذلك مسألة التعرف على الآلات المستخدمة في حادث فحص الأقفال و الخزائن المغتصبة ، كذلك مسألة فحص التزوير المستندات و العلامات التجارية ، فحص الأصباغ .... و هذا النوع من العمليات ويدخل كله ضمن معالم الشرطة ، هناك مسائل فنية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها والتي لها الدور الفعال في تحديد مدى مسؤولية المتهم أو انعدامهما ومدى استفادته بالظروف المخففة إن وجدت وهذه الوسائل كلها تدخل في الإطار الطب العقلاني والنفساني. [62]

ثالثا: غرفة الاتهام

تنص المادة 186 ق.إ. ج : "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها الأزمة ....

تضيف المادة 192/2 ق.إ.ج : إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحليل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غير لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق المادة 193 ق.ا.ج :" يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام ، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطل الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام".

المادة 193 : " إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم كتاب و يخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى و المحامين بهذا الإيداع بكتا موسى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم كتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية .

[62]– مادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية

من خلال هذه المواد المذكورة من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن غرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية وهي تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومن بينها أمر رفض إجراء خبرة أو أمر رفض إجراء خبرة مقابلة أو مضادة أو مقابلة أمام غرفة الاتهام في خلال مدة 03 أيام ، على هذه الأخيرة أن ينظر في سبب فض قاضي التحقيق لهذا الطلب من خلال تسبيبه .

فإذا اقتنعت بالتسبيب رفضت الأمر بإجراء البحث التكميلي أما إذا لم تقتنه من تسبيب القاضى المحقق ولاحظت وجو إجراء خبرة ممضاة أو مقابلة أمرت ذلك من مراعاة المواد ،190 192 / 2 و193 من قانون الإجراءات الجزائية

رابعا: على مستوى المحكمة.

دائما في إطار المادة 134 من القانون الإجراءات الجزائية فقد حول القانون لجهات حق الحكم حق الاستعانة بخبير متى ألزم الأمر ذلك[63]

نصت على ذلك المادة 156 من نفس القانون بقولها: " إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقص شخص يجري كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبيرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي حالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات. [64]

إذا من خلال المادتين يتضح لنا انه للمحاكم حق الاستعانة بأهل الخبرة وهي كثيرا ما يلجأ إلى هذه الطريقة التي يبررها أنها طريقة ضرورية يتحتم اتخاذها كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة و للمحكمة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أن بناء على طلب الخصوم ، ومتى قدم الطلب من أحد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المحثوث فيها واضحة

---

[63]– مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص 32

[64]– مادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية

وضوحا كافيا ، فهي هذه الحالة يكون لها أن ترفض الطل بشرط أن تنص في حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيها أسبا الرفض .

وأما إذا طلب المتهم من المحكمة تعيين خبير فلم تلتفت لطلبه وحكمت عليه فاستأنف بالعقوبة كانت طلباته الأخيرة أمام المجلس البراءة فيمكن أن يطعن في الحكم الذي يصدر بالتأييد و المحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية مادام أنها رأت أن عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق ما يكفي لتكوين عقيدتها غير أنه مما لا شك فيه إذا كانت المحكمة في حل من أن لا تجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه الدفاع فإنها مما لا شك فيه ملزمة قانونا الرد إيجابا أو سلبا على ما يقدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة وعدم الرد على الطلب من هذا القبيل يعد إخلالا بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويعرضه للنقض

ولا وجه للنقض إذا كانت المحكمة مصدر رفضها استدعاء الطبيب الشرعي الذي طلب الدفاع ندبه لتحقيق العدالة قد بينت من أجله رفضت هذا الطلب ، كذلك لا وجه للنقض إذا كانت المحكمة رفضت سماع رأي الطبيب أخصائي في محال معين أو شهادة شاهد ما دامت المحكمة فحصت هذه الطلبات بعناية و أثبتت بصراحة في حكمها الأسباب التي لم ترى إجابة هذه الطلبات من أجلها لأنها بتصرفها هذا إنما علمت بما لها من سلطة التقدير النهائية فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التي ترى الوقوف عليها ، و أنه من ليس من الواجب قانونا على محكمة الجنح أن تعين خبير للمضاهاة في دعاوى التزوير مادام أنه ثبت لديها من الأدلة الأخرى ما تقتنع معه بالتزوير حتى و لو ادعى المتهم صدور الورقة المدعى بتزويرها[65] .

خامسا: على مستوى المجلس القضائي

الأصل أن جهة الاستئناف لا تجري تحقيقا ما ، بل تحكم بناءا على أوراق القضية ولكن يصوغ لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ، الجهة الاستئنافية المفوض إليها إجراء ما يتراءى لها من تحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق سواء كان سماع شهود أو تعيين خبير ، إلا إذا رأت هي لا المتهم لزوم ذلك ، فلا يقبل النقض

[65]– مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص 34

بناءا على وجه الاستئناف لم تقبل تعيين خبرة لمعرفة إذا كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب، ولكن يتعين على جهة الاستئناف إجابة الطلب بتعيين الخبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني ، فإذا رأت انه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في حكمها و تبين سبب رفض هذا الطلب.

سادسا: محكمة الأحداث

قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث و يتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها التحقيق و قاضي الحكم و الخبرة أمام قاضي الأحداث تخضع للقاعدة العامة أي حرية قاضي الأحداث في ندب خبير و في تقدير تقرير الخبرة [66].

سابعا: محكمة الجنايات

إن القضاة الذين يعينهم رئيس محكمة الجنايات للقيام بإجراء تحقيقات عندما تكون القضية معروضة على محكمة الجنايات و ذلك في حالة ما إذا كان التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة طبقا للمادة 276 / ج ، و للمحكمة من تلقاء نفسها إما بناءا على طلب الخصوم أو بناءا على طلب النيابة العامة أن تعين خبير أو أكثر في الدعوى طبقا لنص المادة 143 ق إ ج ، كما أن للمحكمة مطلق الحرية في أن تختار خبير من خبراء الجدول الذي تعدها المجالس القضائية كما سبق وأن وضحنا ذلك.

أو من غير ذلك بشرط أن يصدر قرار يسبب عدم اختيارها خبير من الجدول ، وهذا دون أن تتقيد بما تراه أكثر تحقيق المطلوب لندب الخبير ، وتسري هذه القواعد الخاصة بوجوب تحديد ميعاد لتقديم التقرير كتابة و حق الحق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري إذا وجدت أسباب قوية تدعوا لذلك و يلاحظ أنه لم ترد مواد صريحة تنظم هذه الأمور فيها ما يتعلق بالخبرة أمام المحاكم الجنائية إلا أن المواد الواردة بشأنها فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي تسري هنا أيضا لأنها

[66]– مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص 34

تقرر مبادئ عامة ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة (المادة 155 من ق إ ج).

ثامنا: محكمة المخالفات

من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة الطبية الشرعية: الضرب، الجرح سواء كان بقصد أو دون قصد، حوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي، المؤقت عن العمل والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها للنظر في القضية المعروضة عليها طبقا للمادة 422 من ق ع[67]

تاسعا: محكمة الجنح

لقد نصت المادة 356 من ق إ ج على أنه " إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه ..." ومن بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب الخبراء الطبيين لفحص المتهم أو الضحية ويكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم.

غير أنه ليست للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا ما رأت في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق يكفى لتكوين عقيدتها أو أن الأدلة المقدمة إليها كافية لبناء قناعتها فلها رفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير إذا تبين لها أن غايتها المماطلة، أو أن موضوعه لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء غير أنها ملزمة بأن تنفي حكمها على ذلك صراحة و أن تبين فيه أسباب الرفض.

وفي نهاية هذا البحث نخلص إلى أن الخبرة الجنائية بصفة عامة هي من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية لذلك أجاز القانون للقاضي الرجوع إليها وكلما قامت في الدعوى مسألة تتطلب حلها معلومات خاصة لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الخبير الجنائي فهذا الأخير هو رجل من أهل العلم والمعرفة يقدم للقاضي معلومات فنية كل حسب اختصاصه ، كما

---

[67]– مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص 31 .

خلصنا من خلال هذه الدراسة على مستوى هذا المبحث إلى علاقة الخبرة الجنائية بالإثبات الجنائي و هي علاقة وطيدة و لا يمكن الاستغناء عن هذا النوع من الخبرة كدليل إثبات في العديد من القضايا ، كان هذا عن الخبرة الجنائية بصفة عامة فماذا عن الخبرة الجنائية الطبية ومن هو الطبيب الخبير وكيف يتم استدعاؤه من طرف المحكمة وما هو عمله بالتحديد ... ؟

الفصل الثاني
الأساس القانوني للخبرة الطبية في الإثبات الجنائي

إن العمل الذي يقوم به الخبير الطبيب الشرعي في أطار المجالات التي تدخل في اختصاصه يتم تسجيله في تقارير وأبحاث توجه إلى الجهة التي تستغلها تبعا لطبيعة ووظيفة تلك الجهة ، ففي المجال العلوم الجنائية تستغل الأبحاث والإحصائيات التي يعدها الأطباء الخبراء من طرف المشتغلين بالعلوم الجنائية والسياسية الجنائية للتوصل إلى استخلاص العوامل والدوافع التي تؤدي بالأشخاص إلى ارتكاب الجرائم وأمثل السبل والأساليب للوقاية منها .

أما المجالات الأخرى فتندرج في إطار إثبات الجرائم والتعرف على هوية مرتكبيها أو في إطار عمليات الاستعراف للتوصل إلى تحديد هوية الجثث المجهولة سواء في الحروب أو عند وقوع الكوارث ، ومن هنا فإن الخبير الطبيب يقوم بتسخير معارف الطبيبة لفائدة القضاء وتتجلى مهمته في تبصير العدالة باعتباره خبيرا أو مستشارا فنيا في ميدانه ، وبهذا فإن للخبرة الطبية أهمية علمية بالغة في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها .

المبحث الأول: مجالات الخبرة الطبية

المطلب الأول: الخبرة الجسدية والأخلاقية

مع تطور العلوم وتشبعها واتساع آفاقها ظهرت وكشفت عدة وسائل وطرق علمية متطورة وحديثة تساعد القاضي في مسار بحثه عن حقيقة وذلك نظرا للتطور الذي حدث بالجريمة والمجرم، فقد أضحى للخبرة الطبية عدة مجالات تساهم في إطارها تشخيص الجريمة وتحديد تكييف القانوني وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية ينتجها الخبير الطبيب التي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الواقعة الإجرامية.

أولا: التشريح

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي ، حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة ، فالخبير الطبيب يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث ، وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة لبيان ما إذا كانت حدثت بعد الوفاة ، كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي يمكن معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفاة التي تؤدي إلى انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما لبضع دقائق وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات بمظاهر الجثة ينتهي بتحلل الجسم تحللا كاملا ، وعند حدوث الوفاة تقف الدورة الدموية وترتخي في وقت واحد وأن الأنسجة لا تموت كلها دفعة واحدة بل تموت تدريجيا الواحدة تلوى الأخرى[1]، إلا أن معرفة حدوثها ووقتها له أهمية كبرى من عدة نواحي سواء أثناء حوادث المرور وغيرها ، ولا يكون تأكيد على ذلك إلا من طرف الطبيب الذي له معرفة ودراية حتى بالنسبة لتحديد وقت الوفاة وكيفية حدوثها وسبب حدوثها فإنه مفيد في مجال التحقيق في جرائم القتل والحوادث المميتة الذي يكون معرفتها عن طريق التشريح جثة من طرفه.

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 23

1 –سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في القتل:

إن معاينة وفحص جثة الميت يمكن أن يساعد على معرفة سبب الوفاة كوجود آثار للكدمات ما يدل على ضرب الميت بآلة راضة أو وجود جروح وطعنات فيذل ذلك على تعرض الميت إلى طعنات بخنجر أو آلة قاطعة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى الوفاة ومن خلال الخبير الطبيب الشرعي يمكن استخلاص معلومات هامة حول سبب و وسيلة القتل ولقد حقق علم الأدلة الجنائية تقدما هائلا في هذا المجال ، حيث يستخدم الأساليب العلمية وخاصة المعارف الطبية البيولوجية في الاستخلاص الأدلة التي تساعد القاضي في التوصل إلى الحقيقة و تكوين اقتناعه الشخصي وفي ذلك خدمة جليلة للعدالة، ولهذا فإن إجراءات التحقيق و المعاينة عند الوفاة لا تكون في حالة الوفاة الطبيعية بل إنها تكون في حالة الموت المشبوه الذي يصنف في إطار الطب الشرعي إلى:

أ –الموت الناتج عن أعمال العنف ويشمل الموت بفعل جريمة القتل والموت انتحار الموت بسبب حادث

ب –الموت الفجائي الذي يقع فجأة في ظروف لا تؤدي عادة إلى الوفاة ويكون على جسد المتوفى علامات وإصابات لا علاقة لها بإحداث الوفاة.

ويتم معرفة ذلك عن طريق التشريح من طرف الخبير الطبيب الشرعي

ومن هنا يتجلى دور الخبير الطبيب الشرعي من خلال تسخير القاضي في إطار الخبرة الطبية الشرعية، حيث يحدد القاضي الذي يعين الخبير الطبيب النقطة الفنية المطلوب توضيحها. [1]

2 –تشريح الجثة للأغراض الطبية الشرعية:

لا يتم تشريح جثة الميت إلا بموجب تسخيرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويمكن لضابط الشرطة القضائية حضور عملية التشريح ليفيد الطبيب الخبير ببعض

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 7،8.

المعلومات ويستفيد من النتائج التي توصل إليها من التشريح لمعرفة زمان الوفاة. ويتجلى الهدف من التشريح الطبي الشرعي للجثة ما يلي:

أ –البحث عن السبب الطبي الشرعي للوفاة والأسباب المرضية التي كانت موجودة قبل الوفاة كأن يكون المتوفى مصاب بمرض خطير، أو تواجده في ظروف من شأنها أن تحدث الوفاة مثل اكتشاف الجثة داخل الماء وعليها جروح أو إصابة بمقذوف سلاح ناري، فالطبيب الخبير يبحث هل سبب الوفاة طلقة نارية أو الغرق.

ب –البحث عن الشكل الطبي الشرعي للواقعة القضائية وبعبارة أوضح هل الوفاة طبيعية أم جريمة قتل أم قتل خطأ أم حادث أم انتحار

ج . التوصل إلى معرفة تسلسل ومراحل الوقائع السابقة والمعاصرة والتالية للوفاة

.La reconstitution des phases du drame

د –تحديد زمن الوفاة

هـ –التعرف على هوية الجثة عندما تكون مجهولة.[1]

3 –أعمال الطبيب الخبير

تتلخص أعمال الطبيب الخبير في مرحلتين تتعلق المرحلة الأولى بالفحص الخارجي للجثة والمرحلة الثانية تتمثل في فتح الجثة

أ –الفحص الخارجي:

1 –البحث عن العلامة والأوصاف التي تساعد على معرفة هوية الجثة (القامة، اللون، الأسنان، الإصابات، الجروح، العلامات الخصوصية).

2 –دراسة العلامات و تغيرات الجثة (التبرد ، الرسوب الرمي ، التيبس الموتى ، التحلل).

3 –استكشاف وفحص المواضيع الطبية الشرعية من الجسد، الرقبة، جلد الرأس، الأطراف، الجهاز التناسلي، الأظافر)

[1]– عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005 ، ص 30.

4 – البحث عن الآثار العنف وتحليلها.

5 – تحليل البقع و التلوثات) المني ، بقع الدم ، آثار التراب ، الشعر...) [1]

ب – الفحص الداخلي (فتح الجثة) :

و يشمل العمليات التالية :

1 – قطع الرقبة و فتحها إذا كانت بها آثار الخنق أو الشنق أو كتم النفس

2 – فتح القفص الصدري سواء بطريق طولي أو دائري. [2]

3 – بعد فتح الجثة يقوم الطبيب الخبير بالفحص الدقيق ومعاينة التمزق الداخلي اللأنسجة ومواضيع النزيف الداخلي والبحث عن المقذوف في حالة الإصابة بعيار ناري وآثار الإصابات بمختلف الأدوات الحادة والراضة ، إن الأبحاث والفحوص التي يقوم بها الطبيب تكون موجها تبعا لما يبعث عنه ، فالطبيب عادة تكون له فكرة ومعلومات أولوية عن ظروف الحادث وبعد الفحص الخارجى تتكون لديه فرضيات كالموت خنقا أو نتيجة تناول مادة سامة أو بسبب التعرض لطلقة نارية بناءا على ذلك يوجه لأبحاثه ليثبت لأحدى الفرضيات التي كونها من خلال المعاينات والفحوص الخارجية للجثة

4 – فتح الهجمة معاينة الآثار والإصابات في الرأس

5 – لأخذ عينات من المني والدم ومحتويات المعدة والشعر والآثار المرفوعة من أعلى الجثة لتحليلها بغرض البحث عن آثار السم والاستخلاص البصمة الوراثية و تحديد

طبيعة ومصدر المخالفات المادية لاستغلالها في التحقيق وتكوين الأدلة المادية 3 بعد الانتهاء من عملية التشريح يتم إعادة أعضاء الجثة وتخييطها ثم توضع في مصلحة حفظ الجثث ولا تسلم إلى أهلها ، أو إلى مصالح البلدية لدفنها إلا بعد استصدار رخصة الدفن من وكيل الجمهورية

[1]– جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 19

[2]– محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 333 .

4 – حالات الوفاة :

إن اختلاف أساليب ارتكاب جرائم القتل باختلاف النشاط الذي يتبعه الجاني و يحقق بذلك النتيجة الجرمية المطلوبة ومن هنا يمكن أن يكون القتل عن الخنق أو عن طريق الشنق أو مواد سامة و غيرها .

أ – القتل عن طريق الخنق :

هو الحرمان الكلي أو الجزئي السريع ، أو البطىء للأكسجين فتصبح التبادلات أو التفاعلات الهوائية عديمة الفعالية ، فينتج عنه توقف آلي للجهاز التنفسي ويكمن دور الخبير الطبيب هنا بالفحص الخارجي أو الداخلي للجثة لأنه قد تظهر هنا آثار مواد كالقماش أو قطن داخل الفم أو على مستوى الطرق التنفسية كالقلب والرئة ، وهذا يشكل جريمة ، فالخنق بالرباط أو الأيدي يحدث اختناقا ونزيف داخل الأنسجة الواقعة تحت موضع الضغط في الرقبة و قد توجد كسور في العظم الأمي والغضاريف الدرقية. [1]

ب – القتل عن طريق الغرق :

تنتج الوفاة غرقا نتيجة دخل عادة الماء إلى مسالك التنفس عند انغماس الجسم كله في الماء أو أي سائل أو انغماس الأس فقط ، ففي حالة اكتشاف الجثة حديثة الغرق عادة لا المحقق صعوبة في التوصل إلى معرفة سبب الوفاة وهوية الفريق لأن هذه الحالة تفترض وجود شهود عيان يعرفون الضحية ، أما في حالة اكتشاف الجثة مر على غرقها وقت طويل فإن مهمة المحقق تكون صعبة فعليه معرفة سبب الوفاة والتعرف على الضحية من خلال معاينة الجثة ، ثم نقلها إلى مؤسسة صحية بعد تبليغ وكيل الجمهورية الذي يسخر الطبيب الخبير لتشريح الجثة بهدف البحث عن سبب الوفاة و التعرف على هوية صاحبها من خلال تحليل البصمة الوراثية عن الاقتضاء فالنتائج التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي من شأنها

[1]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 78

تفيد القضاء مثال هل الإصابة التي على جثة الميت حدثت قبل الوفاة أم بعدها ، لأن ذلك من اختصاص الطبيب الشرعي.[1]

ج –القتل عن طريق الشنق:

هو عملية التعليق حول العنق بواسطة رباط ثابت بينما وزن الجسم يجر نحو الأسفل والحالة الغالبة للشنق هي الانتحار ومن الناحية الإجرامية قد يكون تعليق الجثة للإبهام بعملية ، الانتحار وهنا يقوم الطبيب الشرعي بالبحث عن علامات بصمة الرباط وآثار الأضرار على العنق كما قد تتم عملية الشنق باليد والتي تكون دائما جريمة قتل ويجب على الخبير الطبيب الشرعى أن يقيس الحبل المعلق به الجثة من موضوع التعليق وارتفاع القدمين من مستوى الأرض ، فيثبت في تقريره ملاحظاته ومشاهداته بمحمل الحادث ، فيذكر كرسي أو سلم بجوار الجثة و أن يصف حالة الغرفة التي وجدت بها ، كذلك إضافة إلى التشريح الذي يقوم به الخبير الطبيب الشرعي ليدلي بمعلومات داخلية تفيد المحقق من بينها نزيف بين الحنجرة وفقرات العنف ونزيف داخل جدار الشرايين السباتية كسور في الغضروف الدرقي وغيرها من الإصابات التي يشخصها لاسيما في منطقة الرقبة والوجه.

ثانيا: الاعتداء بالضرب والجرح

1 –تعريف الجرح أو الإصابة : blessure les ion

تعرف من الوجهة الطبية الشرعية بأنه كل انفصال أو تمزق في أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي و ليس شرطا أن يكون الجرح له فتحة ومصاحبا بسيلان الدم ، و بعبارة أخرى الجرح هو إصابة في موضع من الجسم بفعل تأثير عنيف أو أقل عنفا لجسم خارجي ، وتصنف الجروح من وجهة نظر الطب الشرعي وفق الأدوات المستعملة من بينها : أدوات قاطعة وأدوات راضة قاطعة وأدوات واخزة وأدوات قاطعة و واخزة و أسلحة نارية ، واستعمال هذه الأدوات و الأشياء في جرائم الضرب و الجرح و جرائم القتل تترتب عنه إصابات بجروح ضارة و مميتة ، حيث يقوم المحقق والطبيب الشرعي بمعاينتها و فحصها ووصفها ليستخلص

[1]– إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، الرياض ، طبعة 2000 ، ص 73

منها أسباب الاعتداء التي من شانها مساعدة القاضي في تكييف الجريمة، وتكوين اقتناعه الشخصي و تطبيق النص القانوني المناسب[1]

2 –التصنيف القانوني:

يختلف هذا التصنيف عن تصنيف الطب الشرعي، حيث أن هذا التصنيف يركز على الضرر اللاحق بالضحية فنجد أن الإصابات والجروح التي يتعرض عليها الإنسان تكون ناتجة إما عن عملية تعذيب أو حادث غير مقصود كالضرب والجرح الخطأ الناجم عن حوادث مرور أو عمل إجرامى وعليه يسخر الطبيب لفحص الضحية فحصا دقيقا وتشخيص الإصابة و تحديد موضعها و عددها و اتجاهها و مدى عمقها و نوع الجرح والآلة التي أحدثته.

والمشرع الذي عندما يضع نصوص القانون يراعي معيار جسامة الضرر لتحديد عقوبة المقرر لمرتكب الجريمة وتعويض الضحية من خلال التكييف القانوني مخالفة،

جنحة، جناية

1 –مخالفة: تتمثل الجروح والإصابات العمدية الناتجة عن الضرب أو أعمال العنف دون سبق إصرار أو ترصد أو حمل السلاح، ولم ينشأ عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما أو إصابات وجروح ناتجة عن رعونة أو عدم احتياط إهمال ورعونة نشأ عنها العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، والعقوبة المقررة في هذه الحالة حبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8000 إلى 16000 دج، و في حالة صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجنائية.

2 –جنحة: جروح أو الإصابات عمدية التي تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وعقوبتها سنة حبس إلى 5 سنوات وغرامة 100.000دج إلى 500.000 دج وفي حالة جروح و الإصابات غير عمدية و ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر عقوبتها حبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من20.000 دج إلى

[1]– جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 194 –205.

100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 289 ق.ع ، و تشدد في حالة وفاة الضحية لتصبح حبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة 20.000 دج إلى 100.000دج المادة 288 من ق.ع

3 –الجناية: إذا أدت جروح أو الإصابات العمدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو نتجت عنها عامة مستديمة الفعل جناية و يعاقب عليه في حالة وفاة بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة و السجن المؤبد إذا وجد سبق إصرار ..... و في حالة العامة المستديمة من (05) خمس إلى (10) عشر سنوات سجن و من (10) عشر إلى (20) عشرين سنة عند وجود سبق إصرار وترصد (المادة 264 / 43 من ق. ع) وعلى الطبيب الشرعي أن يبين ذلك في تقرير الخبرة أو في الشهادة الطبية[1]

ثالثا: السموم

يقصد به الاضطرابات و الإصابات التي تطال وظائف أعضاء الجسم و يشعر بها الشخص الذي يتناول مادة سامة أو استنشق غاز سام فدراسة ظاهرة التسمم التي تصيب الإنسان تكتسي أهمية بالغة في مجال الصحة العامة و في مجال مكافحة ظاهرة الإجرام لدى المحققين و الأطباء الشرعيين ولاسيما أن المواد السامة يسهل استعمالها في ارتكاب جريمة التسمم، وتحدث التسممات إما نتيجة حادث غير عمدي أو بسبب فعل إجرامي عمدي ،كما يمكن أن تستخدم المواد السامة في الانتحار ، و التوصل إلى سبب الوفاة أو الإصابة بالتسمم يكون من خلال البحث عن آثار المادة السامة في الجسم ومعاينة حالة المصاب ، وفي حالة الوفاة تستخدم بقايا المادة السامة من بطن المتوفى عن طريق تشريح الجثة من طرف الخبير الطبيب الشرعي و الهدف من ذلك هو التوصل إلى معرفة نوع ومصدر السم و آثاره و علاقته

[1]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 134

بالإصابة أو الوفاة ، و يجب أن يكون هناك تعاون وتبادل المعلومات بين المحقق و الطبيب الشرعى لتوجيه التحقيق و استخلص الأدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه في جرائم التسمم[1]

فاستغلال نتائج الخبرة الطبية الشرعية من طرف القاضي كدليل إثبات يجب أن تكون مدعمة بمعلومات تتضمن أوصاف الجثة والعلامات الإكلينيكية وطبيعة الإصابات وسكان اكتشافها وتصريحات الشهود وهي المعلومات التي تتضمنها محاضر التحقيق، فالأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بالإدانة يجب أن تكون قوية ومتناسقة يدعم بعضها البعض وغير متناقضة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون بين القضاء الطبيب الخبير الشرعي[2]

لقد عرف المشرع جريمة التسمم في المادة 260 من قانون العقوبات والتي تنص وعلى أنه " التسمم هو اعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمالها أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، والعقوبة المقررة في المادة 261 من نفس القانون والتي نصت على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم "

وتعتبر جريمة التسميم من الجرائم الخطيرة التي تستهدف حياة الإنسان ونظرا لسهولة تنفيذها وإخفاء آثارها خصها المشرع بعقوبة الإعدام

إن جريمة التسميم تقتضى جملة من الخصائص يجب على كل من المحقق و القاضي مراعاتها فهي تتشابه من حيث نتيجتها مع جريمة القتل و لكنها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها و تكون جريمة تامة بمجرد تناول المجني عليه المادة السامة خلافا لجريمة القتل لا تكون تامة إلا بحدوث الوفاة ، و لم يحدد القانون نوع المواد السامة بل اكتفى بالإشارة إلى كونها تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا و على القاضي أن يلجأ إلى الطب الشرعي و مخابر تحليل السموم

[1]– مديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي و مسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة 2005، ص 210 .

[2]– مديحة فؤاد الخضري، الرجع السابق ، ص 111

لمعرفة طبيعة المادة السامة وأثرها على المجنى عليه و علاقتها بالإصابة أو الوفاة ، حيث يكون دور الطبيب الشرعي ذا أهمية بالغة في استخلاص الأدلة بعد تشريح الجثة وتحليل بقايا المادة السامة في الجسم أو تحليل عينات رفعها المحقق في مسرح الجريمة .[1]

و تجب الإشارة أنه إذا وقع الإخطار بالتسمم قبل الدفن ، يتعين إجراء التفتيش بغرض ضبط مختلف المواد المحيطة بالجثة ، و يجب القيام بهذه الأعمال الأخصائيون في التسمم مجريات التشريح حتى يتسنى لهم في هذه المرحلة بالذات ، بعض المعاينات و خاصة تلك التي تتعلق بروائح معينة و ألوان مميزة التي تتعلق بالدم عند التسمم ، فإن بعض المواد السامة قد تسبب إصابات تنفرد بخصوصيتها ، و قد يحدث الزرنيخ في الغشاء المعدي ألوانا شبيهة بالحليب و زيادة فائقة من الدسم في الكبد و أوديما في المخ ، و بخصوص العينات الواقعة على الجثة ، فمن الأفضل أن يأخذها خبراء التسمم أول بأول حسب مجرى التشريح ، و يجب أن تكون هذه العينات كافية ووافية و متصلة ببعضها البعض و أن تشمل كافة الأحشاء و هذا العمل ينبغي أن تخصص له ثمانية وعاءات يسعى إلى تقسيم و تصنيف على الوجه التالي (اللهم إذا كانت الجثة قد بلغت حالة الهيكل العظمي)[2]

- المعدة وما تحمله من مواد
- المعي وما يحمله من مواد .
- الكبد والدم .
- الرئة
- العضلات (الفخذ ، الصدر ، الجانب الحاجز) .
- الكليتان (المثانة ، البول ، و قد تمكن هذه العناصر من الحصول على نتائج في غاية الدقة) .
- المخ و النخاع) و هما يدلان على وجود مادتي المخدر و الباربيتوك) .

---

[1]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 121 ، 122

[2]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 121

– العظم الأسفنجي ، الأظافر ، الشعر

هذا و يحرر عن هذه الأعمال محضر يوقع عليه مأمور الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق إذا جرت المعاينات بحضوره و كذا الأطباء الشرعيون و أخصائيون في التسمم ، توضع هذه العينات في الوعاء بعد التنظيف ، و تكون مختومة و موقعة و مشخصة حتى يتجنب ما سيقع من خلط فيما بينها ، و يجب إرسال هذه الوعاءات محزومة بما يكفي من عناية على جناح السرعة إلى المخبر حيث مقرر إجراء الخبرة فيه ، وعلى القاضي أن يبلغ للخبراء في التسمم معلومات ذات الصلة بطبيعة المادة السامة التي يكون قد تمكن من معرفتها بعد تقريره إجراء الخبرة و قبل مباشرة هذه المهمة ، و على الخبراء قبل بدئ أعمالهم ، الاحتفاظ بجزء من العينات بقصد إجراء الخبرة المضادة إن تقرر ذلك لاحقا ، و هي الحيطة التي يأخذ بها قاضي التحقيق ضمن قرار القاضي بإجراء الخبرة [1]

هذا وتتمثل الخبرة في البحث في الدم : عن الكحول الأتيلية ، الكحول المتيلية البنزين، – الكلور ، الكلور فروم ، و يمكن استخراج العديد من المواد السامة من الدم ففي حالة التسمم الشديد عن طريق أكسيد الفحم يمكن تحديد نسبة التسمم بواسطة منظار طيفي ومن خلال تحليل الدم ، يمكن أيضا تحليل التأثر الآتيلي ، للفرد و في الأحشاء السموم المعدنية مثل الأنتيموان (Lantimoine) الزرنيخ (arsenic – الباريوم (La barium) ، النحاس ، الزئبق ، النترات الرصاص ، الطاليوم و السموم العضوية مثل الحمض الإتيلي ، ويسعى الخبراء إلى تحقيقه هنا إنما هو عجز وتشخيص المادة السامة الخالصة وتحديد نسبتها غير أن كمية المادة السامة المتحصل عليها لم تساوي على الإطلاق ، وفي جميع الأحوال تلك التي وقع استهلاكها ، ويأتي ذلك نتيجة تدخل عوامل الإقصاء، فالسموم العضوية تفقد مفعولها بدرجة أسرع مما هو عليه بالنسبة لغيرها من السموم، أما المواد المعدنية مثل الزرنيخ أو الرصاص تستقر

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص122

بضعة أسابيع بعد تناولها والزوال، هنا يحصل بدرجات متفاوتة بحسب سن المرء و حالته الصحية و كيفية تناول المادة و السامة [1]

رابعا: الحروق

تتمثل الحروق في إصابة الخلايا الجسم الحي جزئيا أو إتلافها كليا بفعل تأثير عدة عوامل كالحرارة المرتفعة أو النار أو الكهرباء أو الإشاعات أو مواد كيميائية كالأحماض و الصودا وغيرها من المواد التي تأثر على الخلايا الحية و قد تكون هذه الحروق إجرامية ناتجة عن فعل فاعل قصد إيذاء الغير أو بغرض إتلاف الوثائق أو أدلة ارتكاب جريمة من جرائم أو تكون حروق انتحارية. [2]

1 –التشخيص الطبي الشرعي للحروق:

في حالة الوفاة يجب على الطبيب الشرعي أن يبحث عما إذا كانت هذه الحروق قبل الوفاة أم بعدها فعندما تكون الحروق من الدرجة الأولى يختفي احمرار البشرة كليا بعد الوفاة أما إذا كانت الحروق خطيرة من الدرجة الثانية، فإن الاحمرار يبقى بعد الوفاة بسبب تجمد الدم في الأوعية الدموية، ويمكن للطبيب الشرعي بعد فحص الجثة، الأمر الذي يساعد على توجيه البحث والتحقيق لمعرفة مصدر و وسيلة الحرق و ظروف الوفاة وسببها.[3]

خامسا: الاستعراف ومجالات استخدامه وأهدافه

يقصد به في مجال التحقيقات الجنائية العملية التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية أو الخبير المختص و المتمثلة في البحث الرامي للتعرف على هوية الشخص من خلال عدة أساليب و وسائل كمقارنة البصمة المرفوعة في مسرح الجريمة ببصمة المشتبه فيه أو مقارنة البصمة الوراثية المأخوذة من بقعة دم أو شعر أو أي أثر حيوي يتم كشفها على الضحية أو في مسرح الجريمة ، وفي مجال الطب الشرعي يقصد الاستعراف التوصل إلى معرفة هوية

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 124

[2]– جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 284

[3]– إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 140

الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقايا العظام البشرية ونسبتها إلى الشخص مع استنادا إلى مجموعة من علامات و الصفات البيولوجية المميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام ، ولقد تطورت العلوم الطبية و العلوم الجنائية و منها خاصة علم الأدلة الجنائية (Criminalistique) موازاة مع تطور الإعلام الآلي و استعماله و توظيفه في مجال حفظ البيانات المتعلقة بالمجرمين حيث قام المختصون بتصميم برمجيات تسمح بالمقارنة الآلية للبصمات الحلمية و الوراثية والصور الفوتوغرافية و بيان مدى تطابقها و هي العمليات التي كانت في السابق تنفذ يوميا من طرف المحققين ، ومن مجالات استخدام الاستعراف فقد يستخدم في الاستعراف على الموتى والجثث سواء كان الموت ناتج عن الكوارث الطبيعية أو الأعمال الإجرامية ، وكذلك في الاستعراف على الأحياء للحصول على أدلة مادية تؤدي إلى التعرف على هوية مرتكبي الجريمة ، كما يستخدم الاستعراف في إطار التعرف على الأبوة و البنوة عن طريق البصمة الوراثية (A.D.N).[1]

ومن أهدافه التعرف على هوية الجثة المجهولة الهوية بغرض إنارة الطريق أمام المحقق الجنائي ليواصل تحرياته ، و تحديد الصفات الشخصية التشريحية العامة للجثة و بقايا العظام و هذه الصفات من شأنها تساعد على التعرف على هوية الجثة و تحديد الجنس عندما تكون الجثة غير متحللة بحيث يكون التعرف عليها سهلا ، أما في حالة التحلل فإن تحديد يتطلب تدخل الخبير الطبيب الشرعي عن طريق الفحص الدقيق للعظام الأسنان و القيام بجملة من القياسات و التحاليل المخبرية ، وتقدير العمر وذلك من خلال شكل عظام الجسم وخصائصه الذي يتغير تبعا لمراحل العمر لذلك يمكن للطبيب الشرعي أن يحدد عمر الجثة المتحللة أو بقايا العظام بإخضاعها للتحاليل والقياسات ، أما إذا كانت الجثة غير متحللة فيكفي الفحص و المعاينة لتحديد العمر.

[1]– إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق ، ص 149

و من الأساليب والطرق التي تندرج في إطار الأعمال المنوطة بالطبيب الشرعي هي تحليل بقع الدم أو المبني أو الشم المرفوعة على الضحية أو في مسرح الجريمة بهدف تحديد البصمة الوراثية ومقارنتها ببصمة المشتبه فيه الذي يتجلى دورها أيضا في التعرف على هوية الجثة المجهولة، كما تستخدم هذه التقنية على جثث الضحايا والجرائم المختلفة التي تعرضت للتشويه كالحرق أو قطع الرأس أو تشويه الوجه. [1]

وكذلك في مجال التعرف على هوية مرتكبي الجرائم كالاغتصاب و القتل عن طريق تحليل أثارهم و مخلفاتهم البيولوجية و ذلك من خلال الخبراء المختبر الجنائي و خبراء البصمات الذي يؤخذ عدة احتياطات منها عدم رفع البصمات اليدين للجثة إلا بعد مناظراتها من قبل الطبيب الشرعي لبيان وجود أي مظاهر إصابته بها و تصويرها إثباتا للوقائع وتجنبا لطمسها باللون الأسود [2]

عدم ذر مساحيق إظهار البصمات حول أثار قد تكون لنفاذ مقذوفات نارية و ذلك الاحتمال وجود علامات قرب إطلاق النار حولها، وإذا علق باليدين أي أثار تفيد التحقيق كالشعر مثلا أو الزجاج فترفع قبل أخذ البصمات

المطلب الثاني: الخبرة النفسية والعقلية

لا تقل الخبرة الطبية فى الجرائم الأخلاقية أهمية عن الخبرة الطبية الجسدية نظرا لأهميتها في المجال الجزائي لاسيما في جرائم الجنسية أنواعها والانحراف الجنسية والإجهاض وقتل الوليد"

[1]– إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق ، ص 152

[2]– شحاتة عبد المطلب حسين ، حجية الدليل المادي في الإثبات ، دار النشر الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة2005 ، ص 120

أولا : الجرائم الجنسية أو الجرائم الأخلاقية

هي من الجرائم التي تلحق ضررا معنويا بشرف و سمعة الأشخاص والعائلات ، وهي تشكل إحدى المجالات المهمة للطب الشرعي ، حيث أنها تقع غالبا على الجسم الأنثى و قد تترك أثارا مادية على جسم الضحية أو الجاني تساعد المحقق و الطبيب الشرعي و القاضي في إثبات الجريمة أو نفيها ، ومن العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم الجنسية نجد المشروبات الكحولية ، العوامل الذهنية و العقلية التي تتمثل في البلاهة العقلية ، العامل الهرموني و هو عدم التوازن في الإفرازات الهرمونية نتيجة عوامل جينية و وراثية و العامل الاجتماعي و التربوي[1]

1 –أهمية دراسة الجرائم الجنسية:

على الطبيب أن يكون عارفا بمختلف أساليب الاستقبال و تكفل بضحايا الاعتداءات الجنسية من الناحية الطبية و النفسية و عليه أن يكون على دراية بنوعية الفحوصات الواجب القيام بها لدى استقبال ضحايا الاعتداءات الجنسية ، وينتهي الطبيب الشرعي من خلال فحص ضحية الاعتداء الجنسي إلى إصدار شهادة طبية أو تقرير طبي يتضمن المعاينات التي أجراها و الأضرار التي لاحظها وتقدير نسبة العجز، عند الاقتضاء و الوصف الشامل للآثار التي عاينها فحص البكارة ، الحمل ، آثار العلاقة الجنسية الآثار الظاهرة على الجسم كالخدوش و الكدمات وغيرها)

2 –أنواع الجرائم الجنسية:

إن هذا النوع من الجرائم توجد فيه عوائق و صعوبات، فهناك بعض الجرائم لا تترك آثار مادية كلمس أعضاء الأنثى الحميمة، و كذلك الآثار التي تترتب عن جريمة الاغتصاب أو اللواط أو الزنا التي توجد في مواضع حميمة كالفرح و الشرج و الفخذين والنهدين مما

[1]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 172.

يصعب معاينتها، وهي تبقى من اختصاص الطبيب الشرعي[1]، ومن بين أنواع الجرائم الجنسية هي:

أ –الفعل المخل بالحياء هتك العرض: Attentat a La pudeur

تتمثل جريمة الفعل المخل بالحياء في كل فعل مادي يمارسه شخص متعمدا على جسم شخص آخر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ممارسته ، ولا يتابع الشخص المشتبه في ارتكابه لهذا الفعل إلا إذا توافرت أركان الجريمة الثلاثة و هي الركن الشرعي حيث تجرمه وتعاقب عليه المادة 335 من قانون العقوبات [2]، أما الركن المادي فيتكون من فعل مخل بالحياء يتمثل في عنصرين و هما المساس بأحد أجزاء الجسم المكونة لمواضع العفة كالأعضاء التناسلية و نهدي الأنثى و كل ما يعتبر عورة، مع ملاحظة الاختلاف فيما يعتبر عورة لدى كل من الرجل و المرأة يبقى ذلك من تقدير القاضي بناء على التقاليد والعرف السائد في كل المجتمع تختلف جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب بكون هذه الأخيرة لا و يكتمل ركنها المادي إلا إذا تمت عملية الوقاع بين الرجل و امرأة من قبل ، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فلا يشترط فيها الحصول الجماع بين رجل و امرأة بل يكفي أن يكون الفعل ماسا بالحياء على شخص آخرا ذكرا كان أم أنثى قاصرا أو راشدا ، و يشترط الفعل المخل بالحياء أن يكون باستعمال العنف المادي أو المعنوي و تشدد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرة المادة 334 فقرة 1 من ق.ع أو كان الجاني من الأصول المادة 334 / 1و2 من ق.ع . [3]

بالنسبة للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي فيتوفر بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء قاصدا النتيجة أي خدش حياء الجني عليه، أما إذا كان المساس المجني عليه عرض دون قصد فلا جريمة في هذه الحالة لتخلق الركن المعنوي

---

[1]– محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 378

[2]– المادة 335 من قانون العقوبات

[3]– المادة 334 / 1 و 2 " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعى مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشر من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج ".

1 – دور الخبير الطبيب الشرعي في معاينة الجريمة :

يتمثل دوره في فحص الضحية ومعاينة الإصابات و الآثار على جسم المجني عليه أعضائه التناسلية وفخذية وأصابعه آثار المني وبعبارة أخرى فحص الدقيق لجسم كل من الضحية والمشبه فيه والوصف الشامل و المفصل لكل الآثار التي من شأنها أن تساعد على إثبات وقائع الجريمة بما يتناسب مع تصريحا الضحية. [1]

أ–عقوبة الفعل المخل بالحياء:

هذه الجريمة مكيفة جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20 سنة إذا كان المجني عليه قصرا المادة 335 من ق. ع 4. [2]

ب –جريمة الاغتصاب:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاغتصاب بل نص عليها في المادة 336 هتك العرض وهو تعبير عام لا يعبر عن الفعل والمصطلح الصحيح هو بسم الاغتصاب، و عرف القانون العقوبات الفرنسي جريمة الاغتصاب في المادة رقم 23،

222 كما يلي: الاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على الغير بالعنف الإكراه أو التهديد أو المباغتة '[3]

هذا التعريف في القانون الفرنسي أضافه المشرع سنة 1992 وهو تعريف عام تم يعد الاغتصاب محصورا في مواقعة رجل لامرأة و لا مقصورا على الجماع الطبيعي والشائع المعمول به فقها وقضاء في الجزائر و في أغلب البلاد العربية أن جريمة الاغتصاب تتمثل في مواقعة ذكر لأنثى حية غير زوجته دون رضاها [4]، و لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا توافرت

---

[1]– محمد على سكسكر ، المرجع السابق ، ص 379

[2]– أنظر المادة 335 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "

[3]– المادتين 336 ، 337 من قانون العقوبات الجزائري .

[4]– مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق ، ص 109 .

أركانها و يتمثل الركن الشرعي في تجريمه و معاقبة عليه في المادة 336 من ق . ع ، فجريمة اغتصاب مكيفة جناية يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و إذا كانت المجني عليها قاصرا تكون العقوبة من عشر إلى عشرين سنة ، كما تشدد العقوبة عقوبة الجاني إذا كان ممن لهم سلطة على المجني عليه وفق ما هو محدد في المادة 337 من ق ع 3 ، و يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين هما فعل الوقاع الوطء أي إيلاج قضيب الذكر فرج أنثى غير زوجته ، ويتم إثبات ذلك بالإقرار أو الحمل أو الأدلة المادية التي يستخلصها الطبيب الشرعي بعد فحص المجني عليه ، استعمال العنف من العناصر المكونة لجريمة الاغتصاب أن يتم الوقاع باستعمال العنف المادي بإكراه الجاني الضحية بواسطة القوة الجسدية ، أو تهديد المجني عليها بالقتل إن لم تترك الجاني بجامعها ، و يلحق بعنصر العنف و عدم رضا مواقعة المجنون أو القاصرة ، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي إرادة الجاني لفعل الوقائع و النتيجة المتوخاة أي إشباع الغزيرة الجنسية مع علمه بأن ذلك جريمة يعاقب عليها القانون

1 –العلامات الطبية الشرعية لجريمة الاغتصاب:

تتم إثبات جريمة الاغتصاب بواسطة الإقرار أي اعتراف الجاني، وتصريحات المجني عليه، وكذا شهادة الشهود، ونظرا إلى أن جريمة الاغتصاب تكون باستعمال العنف مما يؤدي إلى مقاومة المجني عليها حيث عن تلك المقاومة وآثار سواء على جسم وملابس الضحية الذي هو من اختصاص المحقق الذي لا يمكن له يتعدى فحص مواطن العفة أو الكشف عن أجزاء تعتبر عورة كالنهدين والفخذين فذلك من اختصاص الطبيب الشرعي. [1]

[1]– مدية فؤاد الخضري، المرجع السابق ، ص 115

2 –الآثار الناتجة عن جريمة الاغتصاب:

– وجود كدمات وسحجات على الأيدي والذراع.

– فض البكارة إذا كانت الضحية بكرا تتم معاينة تمزق غشاء عند أول عملية الجماع ، وهو غشاء متكون من نسيج ليفي مرت مع أوعية دموية دقيقة و نهايات عصبية يقع على عمق 2 إلى 3 سم من سطح الفرج سمكه من 1 إلى 2 ملم ، عند الجماع يتمزق الغشاء فيترتب عن ذلك نزيف دموي بسيط ، وعلى الطبيب الشرعي أن ينتبه إلى أن عدم وجود بقع دم لا يعني بضرورة عدم وقوع عملية الاغتصاب بسبب أن هناك من النساء من لهن غشاء بكارة مطاط يمكن أن يتم الإيلاج دون تمزق الغشاء و في بعض الحالات يكون اتساع الفتحة الطبيعية في الغشاء يسمح بدخول القضيب صغير الحجم ، كما يمكن أن يبقى الغشاء سليما ، وجود التلوثات مئوية على الملابس الداخلية أو على الفراش أو داخل المهبل حيث يمكن للطبيب الشرعي أن يأخذ عينات و يحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني وخاصة إذا كانت المجني عليها ثيبا ، و من الآثار التي تشكل دليلا ماديا على وقوع جريمة الاغتصاب حدوث حمل لدى المجني عليها بحيث لا يستطيع إنكار تعرضها فتبادر إلى التبليغ عن الجاني و لو بعد مرور فتوة زمنية إذ يمكن للطبيب الشرعي أن يحدد من الجنين و زمن وقوع عملية الجماع ، ومن الآثار المادية الدالة على وقوع جريمة الاغتصاب وجود أمراض متنقلة نتيجة العلاقات الجنسية وهي الأمراض التناسلية كالزهري و (الإيدز (السيدا) فإذا وجدت لدى المرأة أو الرجل السليم دل ذلك على أن أحدهما مارس علاقة جنسية مع مريض أو مريضة [1]

ثانيا: الانحرافات الجنسية

إن الانحرافات الجنسية تشكل الجرائم في منظور الشريعة الإسلامية ، أما القوانين الوضعية فمنها ما يبيح ممارسة هذه الانحرافات و يجرم بعضها تبعا للدين والعادات و التقاليد السائدة في مجتمع ، ومن جهة النظر الطبية فإن انحراف الغريزة الجنسية يكون نتيجة تشوه

[1]– جلال الجابري، المرجع السابق ، ص 231

خلقي في الأعضاء التناسلية بحيث يؤدي لدى بعض الأفراد إلى تداخل في نوعية الغريزة الجنسية تتمثل في تصرف الذكر تصرفات الأنثى و تصرف الأنثى تصرفات الذكر ، ومن جهة نظر الطب النفسي فيتمثل في انحراف الغريزة الجنسية في خلل نفسي عصبي يؤدي إلى اختلال في القدرة على التمييز في توجيه الغريزة الجنسية التوجيه الصحيح أي ميل الذكر نحو الأنثى والأنثى نحو الذكر[1]، و تأخذ الانحرافات الجنسية عدة أنواع من بينها :

1 -الجنسية المثلية Homosescualite:

و هي الميل الجنسي نحو شخص من نفس الجنس حيث يسمى لدى الذكور باللواط ، ولدى الإناث بالسحاق ، وهذا الفعل جرمه قانون العقوبات في المادة 338 وعاقبت فاعله بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج. [2]

2 -النرجسية Narcissisme:

وتتمثل في عشق الشخص لذاته وإعجابه بملامح شكله وتكوين جسمه، واستمداده اللذة الجنسية من عملية الاستمناء ويرجعه سيغموند فرويد إلى تثبيتات الليبدو في مرحلة الجنسية الذاتية أو نكوصها إلى تلك المرحلة بعد تجاوزها.

3 -الأثرية:

انحراف خاص بالذكور يشبع المصاب به الغريزة الجنسية عند مشاهدته أو ملامسته لشيء متميز بصفة مرغوبة لديه يرمز إلى المرأة، وهذا الانحراف يمكن أن يؤدي بالشخص إلى السرقة قطعة الملابس التي تثير شهوته أو ملامسته العضو الذي يثير لديه الشهوة الجنسية فيرتكب جريمة انتهاك العرض أو الفعل الفاضح العلني[3]

---

[1]- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 189

[2]- المادة 338 من قانون العقوبات

[3]- مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق ، ص 117

4 – الميل الجنسي للأطفال BEDOPHLIE

هذا الانحراف يكون لدى المصابين بضعف جنسي و لدى كبار السن ، و يعاقب على هذا الفعل بعقوبات شدة و هي جريمة بشعة تمجها الأذواق و تتعارض مع الأخلاق الفطرة السليمة .

5 – السادية: SADISME

يكون الإشباع الجنسي بمجرد إيذاء الغير دون القيام بأي ممارسة معه، فالسادي يتلذذ يتلذذ بإيذاء صحته معنويا بالألفاظ البذيئة أو ماديا بالضرب أو بمجرد رؤية معاناة ألم غيره.

6 –الماسوشية MASOCHISME

انحراف جنسي عكس السادية يتمثل في الميل نحو تحمل الإيلام من الغير نتيجة تضخم في الغريزة الجنسية [1]

إن التعرف على هذه الانحرافات الجنسية من طرف المحقق تسمح له بتوجيه تحرياته لمعرفة الدوافع الكامنة وراء إقدام الشخص على وراء ارتكاب جريمته كما يسمح للطبيب الشرعي بتشخيص الحالة الصحية والنفسية للمنحرف الأمر الذي يساعد القاضي على اتخاذ القرار المناسب إما بالعقوبة أو إيداع المعني في مؤسسة للعلاج النفسي والصحي.

ثالثا : الإجهاض و قتل الوليد

1 – الإجهاض :

يعرف الإجهاض بأنه عملية التخلص من الحمل عن طريق طرد أو نزع الجنين من الرحم أو وفاته ، فعملية الإجهاض تترتب عنها آثار صحية تظهر على الحامل كالشعور بالضعف الشامل للجسم و آلام في البطن و القيء والنزيف الدموي وآلام في الثديين ، ويعتمد إثبات جريمة الإجهاض على المعاينات التي يقوم بها المحقق والأدلة المادية التي يتحصل عليها من ملاحظته لحالة المشتبه فيها و حجز الملابس والبقع و الآثار و جثة الجنين عند اكتشافها فضلا عن شهادات الأقارب و أصدقاء المشتبه فيها . كما يتم اكتشاف جريمة

[1]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 191

الإجهاض واستخلاص الأدلة بعرض المشتبه فيها على الطبيب الشرعي الذي يفحصها و يعد تقريرا يضمنه حالتها و لما يعد تقريرا يضمنه حالتها و ما إذا كانت قد وضعت حيث أن الإجهاض يترك آثارا على صحة المجهضة ، و في حالة العثور على جثة الجنين فيمكن أن يتوصل الطبيب الشرعي إلى جملة من المعلومات تتعلق خاصة بسن و فترة الحمل وذلك بناءا على ما توصلت إليه العلوم الطبية و بعد معاينة الجثة و إخضاعها لجملة من القياسات والتحاليل فالمساهمة الطبية تبقى مهمة و ضرورية لمراقبة القيمة التقنية ومواجهتها لفحص القطع على فعالية و يتم اكتشاف جريمة الإجهاض و استخلاص الأدلة بعرض المرأة المشتبه فيها على الطبيب الخبير الشرعي الذي يفحصها و يعد تقريرا على ذلك ، في تكلف في البحث هل هناك إجهاض ؟ و بأي مرحلة من الحمل ؟ هل الوفاة ناتجة عن الإجهاض بوسائل إجرامية؟ وهل تم الإجهاض بتدخل شخص؟ كل هذا يوجه للطبيب الخبير للبحث فيها. [1]

2 –قتل الوليد طفل حديث العهد بالولادة:

عرف المشرع جريمة قتل الوليد في المادة 259 من ق ع في نصها باللغة العربية بالصيغة التالية " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " و عرفها في النص باللغة الفرنسية ب

L'infanticide est le meurtre ou،l'assassinat d'un enfant nouveau –né –

، و يتجلى دور الخبير الطبيب الشرعي في تشريح جثة المولود في تحديد مدة الحياة داخل الرحم و هل تنفس و المدة التي عاشها فيها خارج الرحم وأسباب الوفاة و هل توفى قبل أو بعد الولادة لأن ارتكاب جريمة قتل الوليد أن يكون حيا و ذلك يثبت بفحص الرئتين الذي يتم عن طريق تجارب الظاهرة المائية النسيجية وهناك حالات الأخرى للوفاة كالتسمم ، القتل بإزهاق روح الإنسان بأي وسيلة كانت [2]

[1]– مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق ، ص 197

[2]– عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 482

وقد جرمها المشرع الجزائري في مادتين 159 و 261 ق ع ، حيث يعاقب الأم التي قتلت ولدها أو شاركت في قتله بالسجن مؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و من الأهداف التي يبحث عنها الطبيب الشرعي الذي يسخر من طرف النيابة هي :

أ – **تحديد سن الوليد المقتول** : عن طريق الفحص و المعينة الخارجية للجثة، حيث من المعروف أن المولد العادي الذي يكمل تسعة أشهر يتراوح وزنه في المتوسط بين 3 و 3.5 كلغ و يكون طوله بين 45 و 54 سم و تستخدم معادلة التي يمكن بواسطتها تحديد العمر بالأيام ، أما فيها يخص السن فيتم بالعملية التالية (سم (5.6 X ، محيط الجمجمة) من 34 إلى 37 سم) كما يستعمل الطبيب الشرعي طريقة قياس طول العظام و غيرها من الأساليب العلمية لتوصل إلى تحديد عمر القتيل[1]

ب – إثبات أن المولود استهل حيا و يتم فحص عن طريق ثلاث فحوص للرئتين هي :

1 – الفحص الماكرسكوبي : حيث أن الرئتين اللتان تنفسا تختلفان من حيث وصفهما و وضعهما و لونهما عن الرئتين اللتان لم تتنفس و الطبيب المختص يعرف من خلال هذا الفحص أن الطفل ولد حيا إذا لاحظ أنه تنفس باعتبار أن الجنين داخل الرحم لا يتنفس عن طريق الرئتين.

– فحص كثافة الأنسجة الرئوية عن طريق وضع القلب والرئتين في الماء و الملاحظة ظاهرة الطفو و مدى وجحود الهواء فيهما ، حيث يتوصل الطبيب الخبير من خلال جملة من الاختبارات إلى معرفة مدى تنفس الرئتين من عدمه

3– الفحص الميكروسكوبي : حيث من خلال الفحص بالميكروسكوب التصاق النسيج الرئوي و انطباق الشعيرات الدموية و فراغ الحويصلات الرئوية من الهواء مما يدل على عدم تنفس الوليد و في الحالة العكسية يلاحظ تهوية الأنسجة و تمدد الشعيرات الدموية و الحويصلات الواسعة

[1]– المادة 259 و 261 من قانون العقوبات مادة 259 " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولاة مادة 261 يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول

ج –تحديد الفترة التي عاشها الوليد: ويتم ذلك من خلال معرفة التغيرات التي تحدث في الجسم الوليد بعد الوضع حيث يقوم جسم الطفل بعد تحولات فيزيولوجية و يتخلص تدريجا من عناصر الحياة داخل الرحم من خلال هاتين الظاهرتين المتعاكستين تستخلص المدة التي عاشها، ويمكن للطبيب الخبير التوصل لمعرفة المدة التى عاشها الوليد بين لحظة وضعه و لحظة قتله.[1]

خلصنا في نهاية هذا المبحث إلى أهمية الخبرة الجسدية و الأخلاقية في الإثبات الجنائي فمن خلالهما يمكن عن طريق التشريح التوصل إلى سبب و وقت الوفاة مثلا و يمكن كذلك معرفة نسبة العجز التي يحددها الطبيب وبالتالي التكييف القانوني للجريمة المرتكبة عن طريق الضرب أو الجرح ، بل أكثر من ذلك هناك نوعان آخران من الخبرة سنتطرق إليهما في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1]– عبد الحميد المنشاوي ، الرجع السابق ، ص 484 .

المبحث الثاني: الخبرة النفسية والعقلية

بعد التطرق لمجالات الخبرة الجسدية والأخلاقية وبيان أهميتها في الإثبات الجنائي سنتطرق إلى الخبرة في الحالات النفسية والعقلية و كذا أهميتها في الإثبات الجنائي نظرا لأن الخبرة في هذه الأحوال مهمة جدا بالنسبة للقاضي الجنائي نظرا لأنها مستحدثة في هذا النوع من القضايا، وعليه سنتطرق إلى مفهومها في المطلب الأول والآثار القانونية المترتبة على الخبرة الطبية في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الخبرة النفسية والعقلية

تجب الإشارة أولا إلى أن الخبرة النفسية و العقلية متداخلتان ولا يمكن الفصل بينهما فكل واحدة منهما مرتبطة بالأخرى فهما بمثابة وجهين لعملة واحد ومنه سأتناول تعريف الخبرة النفسية و العقلية في الفرع الأول و الأمراض النفسية والعقلية في الفرع الثاني و إجراءات فحص المتهمين فيها .

الفرع الأول : تعريف الخبرة النفسية و العقلية

و يقصد بها الخبرة التي تقام في مجال الطب النفسي و العقلي ، و التي يقرر إجراءها وجوبا في الدعاوى الجنائية أي كلما تعرض الجريمة مقترفها إلى عقوبة جنائية ، وكذلك عندما يتجلى من الظروف التي أحاطت وقوع الجريمة أيا كان وصفها ، التشكيك في الحالة العقلية للجاني. [1]

وتنص المادة 47 من قانون العقوبات في هذا الصدد على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فلتطبيق هذا النص لابد من تقرير إجراء الخبرة للتحقق من أن الجاني كان في حالة جنون أو كان يتمتع بمداركه العقلية الكاملة [2] و مما لا ريب فيه أن محل الخبرة هنا يكون مقصورا على الجانب الطبي (أي النفساني (فقط أي تفسير الوقائع من الناحية النفسية باعتبار ذلك مسألة فنية و لا يجوز أن يمتد إلى تحديد درجة

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 116

[2]– المادة 47 من قانون العقوبات

المسؤولية للجاني الذي هو من صلاحية القضاء دون سواء جنون هي ذات مدلول واسع م تفسيرها لا يخلوا من الغموض ، فهي من المنظور الطبي تعني اختلال بوجه نهائي للطاقات الذهنية للمرء ، أما من وجهة نظر القانون فهي توحي بانعدام عنصر القصد لدى الجاني، الذي لم يكن واعيا بمدى تأثر أفعاله، ومن ثمة فمعنى حالة جنون من الناحية القانونية هي أوسع من تكون عليه في المجال الطبي ، ومن حيث التأثير النفساني على المسؤولية الجنائية يعتبر في حكم المجنون بمقتضى المادة 48 من قانون العقوبات " من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بمدفعها " .

و ذهب الأستاذ " هوبير Heuyer " إلى أن كلمة الجنون لمفهوم الطب الشرعي تنطوي ليس عللا حالات الاضطرابات العصبي فحسب بل حتى على التخلف الذهني العميق و حالات الهذيان و بعض التصرفات الناجمة عن الوسوسة الشديدة المذكورة أي معظم الحالات التي يفتقها فيها المرء الوعي الكامل لشخصيته أو للمحيط الذي يتواجد فيه مما يجعله عاجزا عن اتخاذ أي موقف هذه الحالات و جميعها تدل مباشرة على اختلال ذهني للمجرم ويعتبر عندئذ المصاب بها مجنونا و على ذلك لا يكفي أن يعهد إلى الخبير بيان ما إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكابه للجريمة كما جرت العادة منذ زمن بعيد.[1]

– و قد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخة في 27 فيفري 1959 المادة 345 بخصوص الخبرة في الطب النفساني ، و التي يمكن الأخذ بها في نطاق تطبيق المادة 64 من قانون العقوبات بأنه لا بد من أن تحتوي المهمة الموكلة إلى الخبير على ما يأتي من أسئلة :

1 – هل يثبت فحص الجاني (لفظ الجاني) هنا يعني حصري صفة المتهم ، اختلالات ذهنية أو نفسانية أياه ؟ يتعين عند الاقتضاء وصف هذه الاختلالات و تحديد فئة الإصابات التي ينتمي إليها .

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 117 .

2 – هل للجريمة المنسوبة للجاني علاقة أم لا تبلك الاختلالات ؟

3 – هل تشكل حالة الجاني مخاطر على الغير ؟

4 – هل يكون الجاني قابلا لعقوبة جزائية ؟

5 – هل يكون الجاني جديرا بعلاج أو إعادة التأهيل؟

فإذا لم يكن في السؤال الأول مجالا للتردد ، فالمطلب الثاني تبدو فيه الإجابة مستعصية إلى حد كبير ، إذ فهو يتعلق ضمنيا بموضوع المسؤولية و إن الإشكال هنا يزداد تعقيدا عندما يقرر إجراء الخبرة في حقه من الزمن تقدر بالأسابيع أو أشهر بعد وقوع الجريمة ، فعلى الخبراء ثم بعد استجواب المتهم و الإطلاع على ملف الدعوى ، البحث عن الأسباب النفسانية التي أفرزها الجريمة و بيان ما إذا كانت هذه الأسباب قد أدت مباشرة إلى ارتكاب ذلك الفعل أو بالأحرى تكون قد ساهمت في ارتكابه ،ففي هذا الظرف الأخير تدخل في الاعتبار فكرة المسؤولية المحدودة وهي عبارة عن درجة وسط بين حالة الجنون و الحالة العادية ، و هو الأمر الذي يتعلق بالمعتوهين و المنحطين عقليا و المصابين بعاهة وراثية ومدمن الخمر والمصابين بالصرع الذين ارتكبوا الجريمة في غير حالة التوتر و الثابت أن قيام حالة من هذه الحالات قد يترتب عليه التخفيف من العقوبة نتيجة إتاحة ظروف مخففة.[1]

– فالسؤال الثالث الذي يستهدف إبراز حالة الخطورة الكامنة في شخصية الجاني قد يؤدي إذا ما خلص إليه الخبير إلى رهن الحجز بمستشفى الأمراض النفسية ، أو عند إثبات الجنون إمكان إعفاء الجاني من العقوبة .

أما السؤالان الرابع و الخامس فإرادهما جاء لسد فراغ عانى منه طويلا القضاء إذا لم يكن القرار الواجب استصداره ، كلما تثبت حالة جنون ، إلا ذلك الذي يقضي بوضع الجاني رهن الحجز بمستشفى الأمراض النفسية ، فأضحى الأمر بعد ذلك يتوخى قدر كبير من المرونة ، إذا صار بالإمكان توقيع جزاء الحبس على الوجه الذي يتلاءم أكثر مع الحالة النفسانية

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 117

للجاني و يلاحظ أن جملة الأعمال المدرجة ضمن الخبرة ، كما تقوم ليس هي واردة على سبيل الحصر ، إذ يمكن استكمالها بأسئلة إضافية تستمد فحواها من التحقيق وبخاصة في ضوء مستجدات الدعوى وما يتجلى من استفسار المتهم ذاته وعائلته ووكيله وكذا من الفحص الطبي النفساني و أخيرا التحقق من شخصيته ، ولما كانت الخبرة النفسانية مسألة تتصل بالموضوع فمن الأفضل أن يتكفل بإجرائها خبيران بدلا من خبير فرد. [1]

– كما يستحسن إذا ما تبين أن الجاني مصاب باختلال عضوي أن يلجأ الخبير النفساني بغرض إجراء فحوص طبية مميزة " تفاعل بوردي و أسرمان " – péaction Bordet Wassermann بغرض البحث عن إصابة بزهري مطور ، تسجيل صورة الدماغ للكشف عن مرض الصرع بزل الاختلال النفساني للجاني ، يمكن وضع هذا الأخير تحت المراقبة بمستشفى الأمراض النفسية و إجراء اختيار عليه للتمكين من تقدير قدراته الذهنية ، و يتم ذلك بطريق القياس من غيره من الأفراد من نفس السن يتمتعون بحالة صحية عادية اختبار) و اشلار بالفي Bellevue – Wechsler) اختبار زوندي Szondi أو روشاش Rosach ، اختبار منيسوطة Minesota بغرض دراسة خصائص الشخصية من الناحية النفسية)

– كما أنه يمكن إضافة ملاحظة هامة و هي أن المتهم الذي خلصت الخبرة في الطب النفساني من شأنه أنه فاقد المسؤولية لكونه مصابا باختلال عقلي ، وصدر نتيجة لذلك في حقه أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة ، فقد يحدث أن قد يسترجع صحته العقلية إلى درجة أن يقرر إخلاء بسبيله من المؤسسة الاستشفائية حيث كان مودعا بها بقصد العلاج ، ففي الظرف الأول الانتفاع بأمر بألا وجه لنيابة العامة إخضاع المتهم إلى فحص نفساني يعهد إجراءه إلى الطبيبين مختصين بغية التحقق من حالته النفسية حال اقتراف الجريمة ، وإذا ما عرضت نتائج هذا الفحص تلك التي آلت إليها الخبرة القضائية الأولى (أي أن يكون قد انتهت إلى صحة عقلية سليمة و مسؤولية كاملة في حين أن الخبرة الأولى أفصحت عن

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ،ص 119

اختلال عقلي يمكن المادة فتح تحقيق بناءا على أدلة جديدة بمقتضى حكم المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا صدر حكم بالبراءة ، فتظل آثار حجية الشيء المقتضي به قائمة ولا يجوز الرجوع عنها على الإطلاق) فقانون الإجراءات الجزائية في مادته68 / 9 يجيز إجراء فحص طبي أو تكليف طبيب يفقد مباشرة فحص طبي نفساني ، فما من شك أن هذين التدبيرين يتسمان بالطابع الاختياري ، إلا أن قاضي التحقيق الذي يلتمس المتهم أو محاميه منه إجراء أحدهما يظل إذا ما رفض ذلك الطلب ملزما بإصدار أمر مسبب وقد تنعدم أوجه المشابهة بين الخبرة المتعلقة بالفحص الطبي النفسي و الخبرة في مجال الطب النفسي المحض المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات التي تستهدف الكشف عن الاختلال العقلي ، و الذي يسعى إليه الخبير من خلال الفحص الطبي النفسي ، إنما هو إبراز مختلف جوانب شخصية المتهم و تلقي المعلومات الضرورية لاستيعاب أسباب الجريمة و من ثمة توقيع العقاب الملائم على الجاني قد يلجا الخبير أحيانا إلى اختبارات معينة و استغلال المعطيات المتاحة له من جانب الطبيب النفسي الذي يكاد أن يعينه قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية ، و على الخبير أن يضبط درجتي الإحساس العاطفي و الانفعال للمتهم وما يتمتع به من ذكاء و قدرات في التنبه و كذا المهارة اليدوية ، هذا و على الطبيب الخبير في صورة ما إذا لجأ إلى الاستعانة بغيره من الأخصائيين طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، إن يذكر اسم وصفة هؤلاء المساعدين ضمن تقريره و لا داعي ثمة إلى التقيد بترتيبات المادة 149 سالفة الذكر بمعنى أنه يظل معفيا من الحصول على ترخيص من القاضي[1]

الفرع الثاني : الأمراض النفسية و العقلية و إجراءات فحص المتهمين فيها

هناك العديد من الأمراض العقلية التى تكون غالبا مصحوبة بحدوث تغيرات مرضية بالجسم ولاسيما الجهاز العصبي و يكون في الغالب لها عظيم الأثر في الإقبال على ارتكاب

[1]– بطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 119 ، 120 .

الجرائم ، و من ثمة يتعين التعرف عليها و الإشارة إلى الإجراءات المترتبة على الإصابة بها و هو الآتي بيانه :

أولا : الأمراض النفسية و العقلية:

تتعدد الأمراض النفسية و العقلية و تنحصر فيما يلي :

1 – مرض العته الشللي: مرض العته الشللي هو من الأمراض التي يعاب بها نسبة ضئيلة من مرضى الزهري و لكن تظهر أعراضه مؤخرا بعد مرور عدة أعوام من الإصابة بالزهري و يكون في الغالب الأعم متوسطها خمسة عشر 15 سنة ، و تتميز حالات العته بأن وظيفة المخ في تفكير وإرادة و خلافه قد ارتقت إلى مستوى جيد و لكن لسبب أو لآخر فإن هذه الوظائف الرئيسية للمخ تتداعى و تتحلل إلى أن تصل إلى درجة الانحلال الكامل ، ففي حالات الفصام وهو عته من النوع الأول نجد أن السن الذي يصاب فيه الأشخاص بهذه الحالة ما بين 15 و 25 سنة غالبا ما تتدرج علاماته ببطء و بطريقة غير ملموسة و قد يكون أول مظاهره شيء من الحزن الدفين و شيء من العجل و رغبة انزوائية فيحمر الشخص خجلا عند التكلم معه ، ، أو يكون بمظهر حساسية لا سبب لها فيتحد من مخالطة الأصدقاء أو الاشتراك في الألعاب ، ثم يبتدئ بعد ذلك الانهيار الفكري و تظهر علامات بلادة في العاطفة و عدم تقدير للواجبات ويلاحظ أن كل ما كان فيما سبق يهزه عاطفيا و يفرحه لا يؤثر فيه إطلاقا و تصطحب علامات الغباء و عدم القدرة على ربط الأفكار ثم تظهر بعد ذلك الإختلالات الذهنية من هلوسة وأفكار لا أساس لها.[1]

والفصام أكثر الأمراض العقلية ارتباطا بالجرائم الاعتدائية ومتى يكون المعتدي عليه شخص غريب ، هنا تظهر الدوافع الفكرية التي لا يمكن مناهضتها فقد يبدأ المصاب بمحاولة الانتحار والهلوسة ، في مثل هذه الأحوال غالبا ما تكون من النوع السمعي كأن تتبادر له أصوات تحرضه على القتل وبآلية معينة بالذات كالخنجر وجراء المصابين تتبين في العادة

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 184 .

بشكوى كثيرة يليها ترتيب و إعداد يظهر على هؤلاء المصابين ما يسمى بالحالات الكتاتونية وهي تتميز في اليقظة و ميل إلى الثبات و في حالة التهيج و هي كثيرا ما تطرأ فجأة دون أي سبب قد يهدأ المصاب تفكيره السقيم إلى إتيان الجريمة ضد نفسه أو غيره و في فترات الهبوط فإن الشخص المصاب ينزوي وحيدا في حجرته ويغلقها على نفسه و يأخذ طابعا في جلسته أو نومه لا يغيره فيبدو ثابتا وضعه مع مظاهر بلاده فلا يستجيب لأي دافع و لا يهتم بما حوله على الإطلاق .

و يمكن تعريف العته العضوي المخي بأنه الحالة التي تصطحب بتغير في المخ نتيجة عوامل باثولوجية تهاجم و تؤثر في المخ موضوعيا[1] أو بصفة عامة و تتميز أول مظاهر هذه الحالة بعوم الاستقرار و تهيج قد يصل إلى درجات شديدة قد يخالطها هدوء غير عادي على فترات ثم يضطرد الشخص بعد ذلك نحو تحلل فكري مضطرد مع تفقد الذاكرة و الإرادة يشوبها خلط في التفكير فلا بعرف أبسط الأشياء و لا يعرف أصله ويبدو الشخص أعصاب بمظهر طفلي في تفكيره وحركاته وسكناته ، أما بخصوص العته الشيخوخي فهو انحلال عقلي متدرج مضطرد في القوى العقلية لسبب تقدم السن نتيجة تحولات في الشرايين المخية و هو إحدى أعراض الضعف الشيخوخي عامة و هو يصطحب بعلائم تصلب الشرايين في أعضاء أخرى و في طورها الأول يبدو في حالة هبوط نفسي و في أقل الأقوات قد تبدو عليه علامات تهيجية خفيفة و قد تنتاب المصاب نزعات انتحارية أو هجوم على أشخاص آخرين أو غير معروفين مسببة من توافه و قد ينتاب المصاب نزاعات جنسية ، وأهمية هذا النوع من المتغيرات العقلي ليس من الوجهة الجنائية فهي في أدنى نسبة ، وإنما يمثل هذه الحالات المدنية و ما يتبعها من تقييد في التصرفات ومسوغات الحجر ، فكثيرا ما يفقد المصابون قوة الإرادة فيتحكم فيهم غيرهم ويستكتبونهم وصايا أو يدفعونهم إلى بيع ممتلكاتهم والتصرف فيها.

[1]– محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 383

2 – المرض المصاحب لتعاطي الخمور: هذا المرض يصاب به مدمني الخمر و شاربيها و يترتب على ذلك حدوث آثار عديدة تظهر في صورة هذاءات أي معتقدات وهمية مثل اتهام المريض لزوجته بالخيانة الزوجية ، وقد يدلل على سوء سلوك زوجته بشواهد غير مباشرة و لديه هلاوس تؤيد شكه في اعوجاج سير زوجته و تجعله ينسب أبوة أولاده إلى الغير وكثيرا ما يعتقد هؤلاء المرضى أن السم يدس لهم في الطعام أو الشراب. [1]

وقد يصيب مدمن الكحول جنون الإدمان على الكحول و تأخذ مظاهر هذا الجنون في المدمنين على المسكرات الكحولية أشكالا إكلينيكية مختلفة نقسمها إلى نوعين : – الهذيان الارتعاشي DELERIUM TERMES ، و تظهر أعراض التهيج الارتعاشي في المدمنين على المسكرات أثر امتناعهم عن تناول المسكرات لمدة أو يومين فيتأرق يوم المدمن و يبدو غير هادئ ثم تبدو بعد ذلك أعراض تصبح شديدة مع سهولة غضب واضحة يثور فيها الشخص ثورة هائلة يميز فيها بين المعقول و غير معقول و يرتكب أثناءها أعمالا عنيفة ، و تتميز هذه النوبات بوجود تخيلات بصرية من نوع تخيل رؤية حيوانات ضارة كبيرة ، أو تكون توهمات سمعية يتخيل فيها الشخص شخصا أخر يهدده بالموت و عظائم الأمور أو بمصير سيء ، و قد تكون تخيلات حسية يتخيل فيها الشخص ثعابين أو فئران تطارده لتعضه و في غضون أمثال هذه النوبات لا يعرف الشخص أن يميز من أهله أو معارفه أخذ و ينتفض جسمه بهيئة شديدة و تستمر النوبة وبشكل حاد بحيث يسترسل المصاب في تهيجه و قد ينتحر أو يعتدي على من حوله . هناك الجنون الهوسي الكحولي) الهذيان الكحولي) و هي تظهر على المدمنين في بعض الأحوال و يبدو فيها بمظهر تعالي و تفاخر سريع الحركة فلا يهدأ و قد يهدأ و يتميز بشعور اضطهادي نحو الغير وكثيرا ما تصطحب هذه الأحوال بالآلام بالأطراف نتيجة التهاب بنهايات أعصاب الحس ، و يسمي الحالة في مثل هؤلاء المصابين بمرض كوراكوف و يشوب تفكير المصابين بهذه الحالة أفكار مخلوطة و يكون شعورهم غريبا

[1]– محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 384

فيهياً لهم أنهم مقيمون في جنات يلعبون فيها ألعابا رياضية بينما هم ملازمون لفراشهم ، و من المستغرب في هذه الأحوال ما هم عليه من قدرة وصفية عالية و يرددون أشياء قديمة حصلت لهم كأنها أحداثا جديدة

و هناك العته الكحولي ، و قد يكون مآل أي من التغيرات العقلية السابقة من المدمنين على المسكرات إلى ما يسمى بالعته الكحولي و يظهر هذا العته من أول الأمر وتشجيعه مثل هذه الحالات بفقد المدمنين لكل قوى تفكيرية فلا يمكنه التمييز كما يكون على قدرة كبيرة على الكذب منكرا تناوله المسكرات إطلاقا وتصطحب هذه الحالة بعدم اهتمامه بما حوله مع هبوط وتبلد و ميل إلى النوم وينتهي به الحال إلى لزوم الفراش دون عناية بنفسه بمظاهر واضحة لهوس جنوني حاد وتكون الحدقتان في هذه الفترة متقلصة و بحجم رأس الدبوس ويكون ظاهرا على جسده بالساعدين علامات لاعتياد على المخبر بالحقن و أثر الوخز الإبري على مجرى الأوردة ، وتظهر في هؤلاء أيضا علامات بطنية حادة من تقلص بالأمعاء مع إمساك شديد و قد تتواجد لجسم المدمن معالم الحقن غير معقم بالمخدر فيبدو جسمه مثبرا بحبوب و دمامل أو خراريج ، و قد تظهر عليهم حركات حمية من نوع الملاريا أو يكون ظاهرا بأجسامهم طفوح زهرية و بجانب هذه العلامات نجد حالة المدمن النفسية والخلقية متأثرة بشكل واضح في أدنى درجة خلقية لا يرعون حرمة أو يقرون مبدأ فيلجئون إلى السرقة و بيع أثاث منازلهم و قد يشتركون في تجارة المخدرات أو تجارة الأعراض كل ذلك في سبيل حصول على ما يحتاجون إليه من مخدر كما و أن قدرتهم على الكذب و اختلاق الوقائع الكبيرة ، الحال في معتادي الحشيش مخالف لما هو عليه في الإدمان على الأفيون و المورفين فجنون الأولين من نوع لوثة الاختلاط العقلي و ذلك بعد الإدمان لسنين عديدة أو تكون هذه اللوثة مصحوبة بتخيلات جنسية يبدو فيها المريض في أول الأمر سعيدا هانئا بعد تبلد حركي و ذهني و بجانب ذلك نجد أن الحالة الصحية العامة غير متأثرة.[1]

[1]– عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 540 .

3 – المرض العقلي المصاحب لتعاطي المخدرات :هذا المرض يصاب به الأشخاص الذين يقبلون على تعاطي المخدرات أيا كان نوعها بهدف هروبهم من واقعهم و اصطناع حوض الراحة و البهجة المؤقتة خلال مدة التعاطي ، ولا يترتب على تعاطي مخدر الأفيون أو المورفين أو الهروين أي أمراض عقلية إلا أنه يترتب على تعاطي الآثار التالية :

أ – الميل المتزايد إلى البطالة و الكسل في العمل

ب – أحلام اليقظة

ج – التردد و الحيرة و عدم القدرة على بذل مجهود متواصل كما أنه يترتب على تعاطي الكوكبين إصابة الشخص بحالة من الهذيان أو الاختلاط العقلي المصحوب بهلاوس سمعية و لمسية وضعف الذاكرة وقلة المبالاة بالنظام و يترتب على ذلك حدوث اعتقادات وهمية لدى المتعاطي ضبط الخيانة الزوجية للزوجة و فكرة دس السم للزوج في الطعام والشراب و فكرة إضعاف القوة الجنسية ، وقد يصاب المحض على المخدرات جنون الإدمان مثلا جنون الإدمان على المورفين Morphinomomia و يصاب بهذا النوع من الجنون عندما يمتنع المدمن على تناول ما تعود على مقطوعين من المخدرات لأي سبب كان ، و تزول أعراض و تتحسن حالتهم تناولهم الخدر فتهدأ نفسيتهم و عقليتهم و يثوبون لرشدهم و تعاونهم الحالة عند الامتناع ثانية فيبدون متهجين زائغي الإبصار صفر الوجود ، مناصري البنية ، و قد يكون التهيج عنيفا ، و ميله إلى الأكل غير عادي وقد تكون التهيئات في بعض الحالات من نوع الخوف الدفين أو الشعور بالاضطهاد ، و يأخذ التحول العقلي في مدمني الكوكايين مظهرا للوثة تخيلية تتميز بتخيلات تعتريه و شعور بالاضطهاد وتكون الصحة العامة متأثرة بشكل شديد ويشكون من شعور بتواجد الإحساس بالرمل في أطرافهم و تبدو فيهم علامات الإدمان بشكل خرق في حاجز الأنف. [1]

[1]– عبد الرحمان الشواربي ، المرجع السابق ، ص 186

4 – العقلي المضاعف للإصابة بمرض البلاجرا : البلاجرا عبارة عن مرض غذائي ناشئ إلى حد كبير عن نقص أو سوء التغذية يؤدي بالأخص إلى نقص كمية مركب الفيتامين (ب) في الجسم، وهو مرض مزمن ويتميز بمجموعة من الأعراض و العلامات المرضية بالجلد و الجهاز الهضمي والعصبي ، ويتميز بأدوار من التحسن ثم الانعكاس، ويحدث اضطراب في الإحساسات السطحية ، و اضطراب في الأبصار وأحيانا يصاب المريض بالعته.

5 –مرض الهوس السوداوي: وهي اضطرابات عقلية في مخ غير متوازن من الأصل بحيث يختل نتيجة قصور طبيعي فيه غير معروف كنهة ، ولا يكون للعوامل البيئية إلا تأثير قليل نسبيا في حدوث هذا الخلل ولنوبة الهوس ثلاث ظاهر مرضية و نسبية و هي الزهو و سرعة توارد الأفكار النشاط الزائد في الكلام و الحركة

6 –مرض الفصال الذهني:

وهو فقد التعامل و انتظام العلاقة بين الأشكال و الأوجه المختلفة للنشاط العقلي وهو التفكير والوجدان و السلوك ، وهناك ميل الفعل الفجائي الشاذ يظهر أحيانا مبكرا جدا في المرض وقبل تواجد أي اضطراب في التفكير أو الانفصال ، و يكون السبب الأهم لارتكاب الجريمة هو معاناة المريض لهذاءات أي معتقدات وهمية اضطهادية

7 –المرض العقلي الهذائي: عند الإصابة بهذا المرض يوجد تدرج في طبيعة الهذاءات ففي الحالة الأولى تكون مفككة غير منتظمة، وفي الحالة الثانية تكون محبوكة منتظمة و في الحالة الثانية تكون هي بين هذا و ذاك.

8 –مرض الهستيريا: مرض الهستيريا عبارة عن مرض نفسي عادي خفيف يعتبر المصاب به مسئولا عن أعماله و ليس مرضا نفسيا شديدا أي مرضا عقليا تنتفى مسؤولية المصاب به ، غير أنه في بعض الحالات من الهستيريا قد تتضاعف بهذيان عبارة عن قدر من الاختلاط

العقلي ربما تصيبه هلاوس قليلة سواء كانت بصرية أو سمعية وعادة تستمر أسبوعين وقد يرتكب المريض خلالها جرائم شديدة الخطورة في العادة .[1]

9-مرض القصور العقلي: يقسم القصور العقلي إلى ثلاث درجات، الأولى الشديدة وتسمى البلاهة ويكون المصاب بها ذا عقلية توازي طفل عمره لا يتجاوز السنتين والثانية هي الدرجة المتوسطة أو الخلفية، ويكون المصاب بها ذا عقلية توازي إدراك طفل عادي يتراوح ثلاث وسبع سنوات والثالثة الدرجة الخفيفة التى يطلق عليها تعبير الافن ويكون المصاب بها ذا عمر عقلي يتراوح بين ثماني سنوات واثنا عشر سنة وهو يستطيع العناية بنفسه وتدريجيا إلى رعاية الغير[2]

ثانيا: إجراءات فحص المتهمين والتصرف في حالتهم

قد يلاحظ المحقق خلال التحقيق في جريمة ما بعض الشواهد التي تثير الشك في سلامة القوى العقلية للمتهم المتماثل أمامه ، ويتضح عند مثول المتهم أمام المحقق أنه ذا ثياب أو عجيبة أولا تتفق مع مركزه الاجتماعي أو تاركا شعره و ذقنه طويلا ،كما يلاحظ المحقق أن سحنة المتهم غير طبيعية ، كما يتوقف نظرا لمحقق أن المتهم قد يميل إلى الحديث بكلام غير مرتبط ببعضه مع تغيير موانع الحديث دون مناسبة أو أنه قليل الاستقرار أو كثير الحركة ، كما أنه قد يرد في أقوال الشهود في التحقيق ما يشير إلى أن حالة المتهم العقلية لم تكن سوية وقت ارتكاب الجريمة ، كما أنه في حالة اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة قد يستوقف نظر المحقق غرابة الدافع أو الدوافع التي يبديها المتهم لما فعل ، وقيام الشك في سلامة القوى العقلية للمتهم قد يحمل المحقق على التوسع في استجلاء هذه النقطة ومحاولة الاستزادة من المعلومات عن ظروف المتهم وسلوكه و تصرفاته وقت الحادث و قبل وقوعها ، ولهذه المعلومات أهمية كثيرة في تزويد خبير الطب النفسي عند فحصه للمتهم بعد ذلك و البت في حالته و درجة مسؤوليته الجنائية ، و إذا تحقق المحقق حالة المتهم العقلية ترسل إلى النيابة أو المحكمة المشتبه في عدم سلامة قواه العقلية عن طريق مكتب النائب العام إلى مستشفى

[1]- محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 485

[2]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 188

الأمراض العقلية مصحوبا بملف القضية موضوع الاتهام و ذلك لوضعه تحت الملاحظة وليجري خبير الطب النفسي فحصه للمتهم بعد ذلك وفحصه وتقديم تقرير عن حالته مبينا بها ما إذا كان يعتبر مسئولا أو غير مسئول عن فعله الجنائي والحاثة موضوع القضية ، وقد تتخذ النيابة المختصة خطوة وسطا تكون بإرسال المتهم إلى مصلحة الطب الشرعي ليجري الطبيب فحصا مبدئيا عليه غير أن تقرير الطب الشرعي يندر أن يكون قاطعا ، إنما الشرعي يشير بإرسال المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لوضعه تحت الملاحظة وتقرير حالته، ويقوم بمهمة فحص المتهمين و تقديم التقارير عنهم خبير مختص في الطب النفسي ، وبعد وصول المتهم بأسبوعين أو أكثر يكون الخبير على استعداد للبدء في فحصه بعد أن يقوم خلالها بالاطلاع على ملف القضية و تلخيص ما ورد فيه من معلومات المعنية عن حالة المتهم العقلية و أسباب اشتباه النيابة بشأنها [1]، و المتهم لا يرسل في أغلب الأحيان إلى المستشفى للفحص بمعرفة الخبير إلا بعد مضي مدة على ارتكاب الجريمة تتراوح بين بضعة أيام أو أسابيع أو شهر أو بضع سنوات ، و في الوقت نفسه يكون على الخبير أن يقرر حالة المتهم العقلية و لا وقت الفحص فحسب ، بل أيضا في فترة زمنية سابقة على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة المسندة إليه ، الفترة بين إدخال المتهم المستشفى و البدء في فحصه يكون المتهم أثناءها تحت و مراقبة أطباء المستشفى الذي يدونون مشاهداتهم للحالة فيطلع عليها الخبير عند شروعه في الفحص و ليس من المرغوب فيه السعي من جانب الخبير للحصول على معلومات من أقارب المتهم الذين يحضرون لزيارته بالمستشفى و هو تحت الملاحظة و الفحص ، و كذلك من المستحسن أن يتحاشى الخبير محادثة المتهم هو لأول مرة ذكر التهمة المنسوبة إليه و الخوض في تفاصيل ارتكابها و في حالة اعتراف المتهم للخبير بصفة التهمة المنسوبة إليه فإنه من المرغوب فيه الوقوف على ما يبديه المتهم من دوافع على ارتكاب الجريمة أو مبرر لذلك ، و بجانب الفحص العقلي يقوم الخبير بفحص المتهم جسميا و قد

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 189 .

يتطلب الأمر الاستعانة بتحاليل كيميائية و كشف أشعة للحصول على صورة كاملة عن الحالة فعلى الخبير أن يترتب إلى أن تتجمع لديه كل المعلومات الممكنة عن الحالة ، و يجب ألا يبخل بأي مجهود في سبيل كشف الحقائق جميعها التي تساعده على الوصول إلى الرأي السليم بخصوص مهمته ، كما يتعين عليه ألا يقبل أن يتعجل أحد في إبداء رأيه أو يطلب منه عدم اتخاذ أي إجراء يجد أنه ضروري لسلامة الفحص ، و بعدما تتجمع لدى الخبير كل المعلومات المستطاعة عن المتهم خلال تواجده في المستشفى عليه أن يقرر أولا ما إذا كانت الأعراض والعلامات التي تشاهد على المتهم مجالات الخبرة الطبية و دورها في الإثبات الجنائي تكون في مجموعها صورة لنوع معين من أنواع المرض العقلي ، و ما إذا كان هذا المرض العقلي يرجع إلى وقت ارتكاب الجريمة مما تفي معه مسؤولية المتهم الجنائية .[1]

أما عن كيفية التصرف في أمر المهمتين بعد الفحص ، فإذا ثبت لخبير الطب النفسي بعدى فحص المتهم أنه مصاب بمرض عقلي فإنه يقرر في تقريره إصابته بحالة عقلية مرضية مما يجعله لا يقدر نتائج أقواله وأفعاله ، و إذا تبين للخبير من الفحص أن المرض العقلي يرجع إلى وقت الحادثة أو قبله فيقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية ، أما بالنسبة للقصور العقلي فإن الخبير يؤكد أن حالة المتهم تتطلب العناية فقط داخل المستشفى ، و إذا تبين للخبير من فحص المتهم أن إصابته بالمرض العقلي جاءت لاحقة لوقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فيثبت الخبير هذا الرأي في تقريره ، و يكون أمر التصرف في حالة المتهم خاضعا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، كما تجب الإشارة أخيرا إلى انه غالبا ما يدعي المتهم الجنون فهي من الإدعاءات الشائعة التي تصادف الطبيب الخبير كثيرا ، و هي الطريقة التي يلجأ إليها المجرمون و المساجين دفعا لمسؤولياتهم في الجريمة أو شهريا و لو أن المظهر الشائع هو النوع التهيجي إذ أن تمثيل ذلك المظهر ليس صعبا و لأن الفكرة عن الجنون بين الأشخاص العاديين هو المظهر التهيجي فيلجأ المدعي إلى إتيان أعمال عنيفة و يستمر في

[1]– محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 388

الصياح و الكلام مع بصوت عال و قد يأخذ مظهر الإدعاء مظهرا صرعيا على شكل تكرار النوبات الصرع و يكون محور تفكير الشخص في هذه الأحوال محاكاة نوبة صرعية ناظرها و قد يبدي الشخص تقليدا لناقعي العقلية أو بمظهر جزئي اكتئابي. [1]

و نكشف أمثال هؤلاء المدعين يتحتم وضعهم تحت الملاحظة المستمرة لمدة طويلة و في المحاكم المصرية يكون الحكم في مثل هذه الأحوال موكلا إلى الطبيب الشرعي مع أطباء المصحات العقلية الحكومية وعليهم عندئذ الإقلاع على ظروف القضية و بواعث الحادث المتهم فيه الشخص و كذا تاريخه منذ الطفولة و دراسة حياته العامة و كذا تاريخ أسرته يكون البحث خاصة موجبا إلى تحري وجود مجانين في أفراد عائلته أو سبق إصابته بنوبات صرعية أو جنونية أو مظاهر سيكوباتية وكذا تستطيع حياته الحديثة قبيل الحادث إذ قد يكون لظروف ملحة مربط الشخص تأثير على مجرى تفكيره وهو ما يعبر عنه بالصدمات الحديثة والنفسية مع ميول إلى الحزن والابتعاد عن الاختلاط و قد يكون من الأسباب المؤثرة حادث أصيب فيه الشخص بصدمة على الرأس تركت آثارها على نفسيته وعقليته كما وأنه من المتهم في مثل هذه الأحوال تحري الإدمان على المخدرات أو المسكرات ، و الجنون الحقيقي يبدأ متدرجا ، و يسبقه تغير في العواطف و الأخلاق و الأعمال و لكن الإدعاء يخالف ذلك وتبدأ أعراضه على المدعى بها إثر ارتكاب الجريمة التي اتهم فيها الشخص ، و من الأشياء المهمة في هذه الأحوال الإدعائية استجلاء الدافع إلى الجنون و للحادث نفسه كما هو الحال في جرائم السرقة والانتقام كما يجب ملاحظة ما أتاه الشخص من محاولات للتهرب و الاختفاء مما يوصي بنباهته و فطنته و كذا من الأهمية بمكان تحري التواريخ السابقة لاقتراف الجرائم من واقع صحيفة سوابقه[2]

و من أعراض ادعاء الجنون فهذه الأخيرة تتميز بحصولها فجأة و إنما تمت بعلاقة إلى موقف الغير سار الذي يراد تفاديه و يوجد تشابها بينها و بين أعراض الهستيريا إلا أن

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 192

[2]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 542 .

الأخيرة تمتاز بأن الدافع لا يصل إلى الوعي بوضوح و إن الشخص لا علم له بمسببات الأمراض التي تعتريه ، و يتميز الادعاء بالجنون بما يأتي :

1 – إن الأعراض المغالى فيها و الشخص المدعى يحاول إظهارها بينما المصاب بالمرض العقلي يحاول إخفاءها .

2 – في حالة الادعاء بالجنون لا تتفق الأعراض مع ظواهر أي نوع من أنواع المرض العقلي المعروفة

3 – أنه إذا أبدى الطبيب ملاحظته من عدم وجود عرض من الأعراض فإن المدعي يسرع بفصله

4 – أنه إذا علم المدعي أنه ليس تحت الملاحظة فإن الأعراض تختفي.

5 – في حالات الادعاء بالجنون لا توجد أعراض جسمية منهكة مثل اللسان المرضي المتسخ و الأرق و الإمساك ظن و ينذر رفض الطعام ويحاول المعدي تقليد أعراض

الهوس و لكنه لا يمكنه الاستمرار فيها في حالة تصنع العته الخلقي أو الثانوي تكون بداية الأعراض فجأة والتقليد غير كامل و يكون فقدان الذاكرة للحوادث التي يسأل حوادث أخرى تافهة ومعاصرة للحادث الذي يحاول بعدم تذكره

و يتجه بعد ذلك الفحص نحو الكشف على المجرم المدعي لاستطلاع أمراض بدنية عضوية قد يكون لها تأثير على العقلية من نوع الإصابة القديمة بالزهري أو بالبلاجرا أو علائم الإصابات و متخلفاتها من نوبات صرعية و الأمراض الكلوية و أثار الشلل بأمراض الجهاز العصبي فيفحص اللسان الاستطلاع آثار عضية أثناء نوبات الصرع و تستطلع الجمجمة بالأشعة لتحري كسور سابقة أو أثر تربني لتفسير وجود الصرع ، و في النساء يوجه الفحص إلى استطلاع أثر ولادات حديثة أو إرضاع أو إجهاض قد يكون من أسباب التحول المخي و نشوء الفكرة الثابتة للجريمة [1]

[1]– عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 543 .

و يجب في مثل هذه الأحوال تحري الشكل العام للجمجمة من حيث صغر حجمها كما هو الحال في ناقصي العقول أو كبرها عن العادة كما يظهر في حالات الاستسقاء المخي كذا تلاحظ معالم وجهه و تعابيره ومن المهم أيضا استطلاع ما يسمى بمتخلفات الإصابة الجسمية من الولادة في جسد المجرم كشلل طرفيه و هي متخلفات كثيرا ما تصاحب الولادات الصعبة و يكون مصاحبا لها نزيف داخل الجمجمة نضغط على المخ و تمنع نموه مما يصيب عقلية المولود في مستقبل أيامه .

و تفحص بعد ذلك قوى المريض العقلية و هذا لا يتيسر إلا بعد ملاحظة مستمرة في مستشفى للأمراض العقلية ولمدة ويعول في ذالك على الممرضات و التومرجية بجانب طبيب الأمراض العقلية الذي يباشر الحالة وتكون الملاحظة مستمرة ليلا و نهارا لمدة شهر أو أكثر حتى يتسنى الحكم على حالته فالمدعي يهدأ عندما يلاحظه غياب المباشرين لحالته و تكون الملاحظة في هذه الحالات في حجرة منفصلة و من خلال ثقب الباب أو أي فجوة فالمجنون بالهوس تستمر حالته التهيجية الشديدة أيام متواصلة دون نوم أو سكون أو راحة أيما و أسابيع يمتنع فيها الشخص عن الأكل كاملا بدون توضيح معالم تشير إلى تأثره بالأحجام عن الأكل و يكون جلد المريض جافا يتخطفه النوم و ينبه لا تفه المنبهات و يكون التهيج ليلا اشد منها نهرا ، و تبدو الشفتان واللسان بحالة جفاف وقد تتشقق ويعطي اللسان طبقة غير نظيفة و تكون الحرارة عادية أو أقل من عادية . [1]

وتظهر على المدعي بالجنون علامات هزال و ضعف بالنهار و يلجأ للراحة ليلا فينام حيث يهديه عقله إلى أنه غير معاقب ، و لا يستطيع أي مدع متابعة اليقظة و التهيج إلا بضعة أيام على الأكثر فيبادر إلى الغذاء الذي يلقى به إليه و خاصة يشعر أنه غير مراقب و تكون حرارته مرتفعة نوعا ما بعد نوبة تهيجية يفتعلها ويكون نفسه عاديا و لسانه ضعيفا و يتغوط عاديا و قد يتناهى المدعي في إدعائه فيأكل غائطه وكذا يلوث محتويات حجرته متعمدا

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 544

ولكنه لا يهمل أكله العادي ولا يحاول تلويث نفسه بغائطه تفاديا من فضاعة الرائحة و بالجملة فإن مظهر الأفعال غير عادية يبدو فيه التعالي و خاصة عند تواجد من يباشره.

و يهدأ المجنون في العادة عندما يحاول الطبيب أو المبارون الكلام معه ، أما المعدي فغير ذلك إذ يسترسل في حركاته و تهيجه كلما كلمة أحد ، و يلاحظ تنبه المدعي إذا ما أصدر الطبيب أمره للملاحظتين بالتنبه لأفعال يسردها على مسمح من المدعي يبدأ بعدها المدعي في إتيان هذه الأفعال الجديدة ، ويلاحظ أن المجنون كثير التفاخر بقوته العقلية و ينكر تأثر هذه القوى و يكون تفاخره بجريمته واضحا الشيء المعكوس تماما في حالة المدعين و هناك ما يسمى بالتجربة العلاجية و هي تنصب على حقن الشخص بحقنه موريفين وغالبا ما نجد أن المدعي يهدأ بجرعة صغيرة لا تجدي مع التكرار في الشخص المجنون ، وقد يلجأ لإعطاء مقيئات أو مسهلات شديدة و الملاحظ في هذه الأحوال عدم استجابة المجنون حقيقة لمثل هذه الأدوية بخلاف المدعين بالجنون و هناك أيضا التحمل الشديد للصدمات الكهربائية في المجانين الشيء الذي لا يطيقه المدعون بالجنون ، وبالجملة فإن حالة المجانين من حيث أفعالهم وملامح وجوههم لا يخطئ فيها الأطباء المتخصصون وطبيعة الجرم نفسه من العوامل التي تشخص وجود الجنون من عدمه فقط عنها وعدم تحوط المجرم في ارتكابها للهرب أو الاختفاء بخلاف مدعي الجنون فإنا نجد مظاهر النوم واضحة على ما أتاه من أعمال و يجب أن لا يغرب عن البال أو التفكير في هذا الجريمة و النوم عليها من الممكن أن يؤدي إلى جنون حقيقي بعد مظهر إدعائي و يتأكد منه الفاحص بالملاحظة المستمرة و يكون ذلك في الأشخاص العصبيين المؤهلين للإصابة بالجنون ، وليس من الصعب تشخيص البلاهة أو العته أو الضعف العقلي بشتى صوره فكثيرا ما يكون معروفا من القديم عن الشخص و يلاحظ من أعماله مظاهر الطفولة .[1]

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 546

و تكون الجريمة المقترفة في هذه الأحوال إحدى المظاهر الطفولية أو تكون اقترفت إثر إثارة شديدة من الآخرين قد يكون العته مكتسبا و ليس طفليا إثر تغيرات تصلب الشرايين بالمخ مما يضيفي أثره على العقلية و تتميز هذه الأحوال إما بتحولات اكتئابية أو بمظاهر وسلوك المصابين بجنون اضطهادي و في العته الشيخوخي يصاحبها تغيرات في الضغط الدموي والشكل و التغيرات الواضحة التصلبية بالحروق عامة و في قاع العين بالفحص

المطلب الثاني: آثار الخبرة الطبية

للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كما يؤثر على التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة والجروح بمختلف أشكالها ومسبباته وفي الجرائم الحبسية.

الفرع الأول: آثار الخبرة الطبية في تكييف الوقائع وتحديد الاختصاص

إن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة و تحديد التكييف القانوني لها ذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي ففي حالات الوفاة المشكوك فيها يقوم الطبيب بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة و فحص الجثة تشريحها و معاينة الجروح و عددها و مواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كان قتلا أو انتحارا و معرفة النية الإجرامية للقاتل و استنتاج عنصر الإصدار كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد على إقامة الدليل العلمي و بسبب الوفاة كأن يكون التسمم الذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة الو الذي عرفته المادة 260 من ق ع على أنه اعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت هذه النتائج التي تؤدي إليها.

و بالنسبة للجروح فهي تختلف حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف عواقبها في جسم الإنسان و تبعا لذلك تختلف العقوبات التي يفرضها القانون على مسبب الجروح و عليه فتشخيص الطبيب الشرعي و تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم أو مدة العجز الكلي

المؤقت يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني وعلى نوع الجريمة فتكون مخالفة إذا كانت مدة العجز لا تتجاوز 15 يوما ، إذا كان حدث الضرب أو الجرح عمدا ودون أن يكون هناك سبق إصدار أو ترصد و حمل سلاح طبقا للمادة 01/442 من قانون العقوبات و إذا كانت غير عمدية فتكون مخالفة إذا تجاوزت مدة العجز 03 أشهر وكان سببها ناتج عن رعونة أو عدم انتباه أو إهمال و يكون نفس الفعل جنحة إذا منتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ، طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات و يكون جنحة مشددة إذا وقع مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة و لم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات ، و يكيف الفعل على أنه جناية إذا نتج عن فعل الضرب أو الجرح أو العنف فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد إبصار العينين و أي عاهة مستديمة أخرى و ذلك طبقا للمادة 271 من قانون العقوبات[1]

و عيه فإن تقرير الطبيب الخبير يؤثر على تحديد نوع الجرائم و يلعب دور هام أيضا في الجرائم الجنسية فقد نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض ، و الذي يقصد به الاغتصاب لأن النص باللغة الفرنسية ذكر لفظا و من عناصر جريمة هتك العرض وقوع الجماع بإدخال العضو التناسلي للرجل في فرج الضحية و كما نص القانون على الفعل المخل بالحياء في المواد 333 ، 334 ، 335 و الذي قد يكون بعنف ضد بالغ أو قاصر أو دون عنف على قاصر و قد يكون ضد ذكر أو أنثى و في مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء و بالتالي قيام الجريمة كما تمزق غشاء البكرة عند وجوده و ما يرفق ذلك من نزيف دموي و هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض و لو أن غشاء البكرة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما يحث الطبيب الخبير أيضا عن وجود السائل المنوي في مهبل المرأة أو على ثياب و جلد الضحية

[1]– خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2005 – 2008 ،ص 33.

، كما يبحث عن علامات أخرى ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل و الذي نستكشف منه عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو خدوش كما أن الوطاء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج و في حالات أخرى فإن تشخيص الوضع و تقدير المدة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء لأنه قد يحدث أن تجهش المرأة و تتخلص من المولود دون سبب صحي و هي جريمة معاقب عليها في المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات[1]

الفرع الثاني: أثر الخبرة الطبية في تكوين الدليل وتكوين قناعة القاضي:

إن الدليل في المادة الجزائية يكتسي طابعا في منتهى الأهمية أذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته و مهمة جمع الدليل و تمحيصه من اختصاص الشرطة القضائية جهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام ، جهات الحكم الناسبة للتحقيق التكميلي).

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد حصرا لأدلة الإثبات في المادة الجنائية عموما ، غير أنه أورد أحكاما تخص مصداقية الدليل و يتعلق الأمر بتنظيم إقامة الدليل الطبي الشرعي لحماية حقوق الأفراد و نظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغيير بالزمن مثل أخذ العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية أو الآثار الموجودة في مسرح جريمة القتل و عليه فالدليل الطبي الشرعي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها و إثبات نسبتها على شخص أو نفيها عنه و تحديد هوية الضحية في بعض الحالات وذلك تكريسا لمبدأ قرينة البراءة يخضع الدليل الطبي الشرعي و المثبت تقرير الخبرة في مرحلة تحقيق القاضي إلى مبدأ الوجاهة إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة و تلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصه. [2]

و يعرض الدليل الطبي الشرعي كغيره من الأدلة لتقديره من قبل جهات الحكم أي يكرس مبدأ حرية الإثبات و الإقناع الشخصي للقاضي ، وهنا يجب بين جهات الحكم المكونة من

[1]– المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات

[2]– خمال الوفاء ، المرجع السابق ، ص 35

القضاء فقط (جنح ، مخالفات) والتي تقيد بالدليل و بيت تلك المكونة من محلفين في الجنايات و التي تخضع لمبدأ اقتناع القاضي و ذلك عملا بنص المادة 307 إ ج ، و عليه يتقيد القاضي الجزائي كقاعدة عامة بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية طبق المادة 302 ق . إ . ج بالنسبة لمحكمة الجنايات و المادة 234 إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات غير أنه يحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم كما فيه الدليل الطبي الشرعي فليس للقاضي التقيد وجوبا بدليل علمي لإثبات نسبة الجريمة إلى المتهم أو عدم نسبتها إليه ، على عكس ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام الدليل القانوني Système de la preuve légale . أما المشرع الجزائري فقد أخضع تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي و ذلك عملا بأحكام المادة 307 ق.إ.ج و هنا يستوجب التساؤل عن القيمة القانونية للدليل العلمي في مواجهة القناعة الشخصية للمحلفين ؟ لأن إعطاء مطلق حرية تقدير تقارير الخبرة الطبية للمحلفين قد تنجم عنه إنزلاقات خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد ضدهم أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم ، أما فيما يخص محكمة الجنح و رغم خضوعها أيضا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي طبقا للمادة 212 إ.ج إلا أن ذلك مقيد باعتبار أن هذه المحاكم مكونة فقط من قضاة فهم ملزمين بتسبيب الأحكام التي يصدرونها ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في هذه المرحلة يتم اللجوء في كثير من الحالات إلى سماع شهادة الخبراء في المجال الطبي الشرعي لتقيم التوضيحات العلمية اللازمة بخصوص الأساليب و التقنيات المستعملة كذا القيمة و العلمية للنتائج

ومما سبق قوله نخلص إلى أن تقارير الخبرة الطبية الشرعية والتي بالدقة والموضوعية واستعمال التقنيات العلمية الحديثة قد تؤدي أحيانا إلى المساس بالاقتناع الشخصي للقاضي

يفرض عليه معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها كما سبق ذلك في بعض الجرائم مثل الضرب الجرح، الوفاة والاعتداءات الجنسية. [1]

الفرع الثالث: بطلان الخبرة الطبية البطلان

هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية والخبرة الطبية يلاحقها البطلان عن عدم احترام الأحكام الخاصة بها ونميز هنا بين نوعين من البطلان هما:

أولا: البطلان المطلق

وهو بطلان من النظام العام يدفع به في أية مرحلة الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة و بالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء ، وتبطل لذلك باقي الإجراءات اللاحقة بها لأن كل ما يبني على الخبرة الباطلة فهو باطل و من أمثلة ذلك:

– أمر الإحالة أمام جهة الحكم المؤسس على خبرة باطلة.

– عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه وقام بإسنادها إلى شخص آخر.

– القيام بالخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب.

ثانيا: البطلان

وهو ليس من النظام العام وهو مقرر لمصلحة الخصوم ويجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع وإلا ترتب عنه عدم قبوله، وبالتالي فهو بطلان الذي تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الإجراءات الأخرى من أمثلة ذلك:

– عدم تأدية اليمين من طرف الخبير المنصوص عليها في المادة 145 من ق.إ.ج تجاوز الخبير للمهمة المسندة إليه المحددة في أمر الندب أو التسخير.

– عدم احتراما لأجل المحدد للخصوم طبقا للمادة 154 من ق.إ.ج و من شروط الدفع بالبطلان توافر المصلحة لدى صاحب الشأن بما أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق فعندما

[1]– خمال وفاء ، المرجع السابق ، ص 36 .

يلحقها البطلان تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر فيه فإذا كان الملف على مستوى قاضي التحقيق و طبقا للمادة 191 من ق.ا.ج فإن غرفة الاتهام تنظر في طلب البطلان بناء على طلب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي النيابة العامة و إخطار الأطراف وإما بطلب من الأطراف ، كما يمكن لوكيل الجمهورية إرسال الملف لغرفة الاتهام بعد تقديم له طلب من قاضي التحقيق يلتمس فيه الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة.[1]

خلصنا في نهاية هذا المبحث إلى أن الخبرة النفسية والعقلية لا تقل أهمية عن الخبرة الجسدية والأخلاقية بالرغم من قلة القضايا المطلوبة فيها هذا النوع من الخبرة مقارنة مع الخبرة الجسدية والأخلاقية، فمن خلالها يمكن للقاضي أن يغير مجرى الحكم كله وأن يتحول المجرم إلى ضحية مرض نفسي أو عقلي وبدلا من عقابه يحكم عليه القاضي بالعلاج في مصح للأمراض العقلية والنفسية وكل هذا بفضل ما كشف عنه العلم النفسي من أمراض يتعذر على القاضي إدراكها دون مساعدة الخبير

وفي ختام هذا الفصل الذي تناولت فيه موضوع مذكرتي ألا وهو دور الخبرة الطبية في الإثبات الجنائي في جميع مجالاتها التي من بينها الخبرة الطبية الجسدية والأخلاقية والخبرة النفسية والعقلية وآثارها القانونية على القضاء نظرا لما تقدمه من أدلة علمية طبية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي تعرض عليه

[1]– خمال وفاء ، المرجع السابق ، ص 37 .

خاتمة

إن الذي حدث بالجريمة والمجرم في عصرنا هذا جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته محاولا في ذلك طمس و إخفاء معالمها ، ومن هذا المنطلق وجب على القضاة التحقيق أو الحكم الاستعانة بأحدث الأساليب العلمية المتطورة التي تنير طريقهم العلمي و تقصر لهم مسار بحثهم عن الأدلة والحقائق ، و لما كان للخبرة تلك الأهمية التي سبق لنا معالجتها في بحثنا هذا و التي كشفت عن العلاقة الوطيدة بين عمل القاضي و عمل الطبيب الشرعي و التي لا ينبغي لأي منها أن يجهلها ذلك أن كل طبيب مرشح لأن يسخر و يكلف قضائيا للعمل كخبير لإنارة العدالة في بعض المسائل الفنية ذات الطابع الطبي ، لذا وجب على الطبيب الخبير أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المتوخاة من انتدابه كخبير و في نفس الوقت إفادة القضاة بنتائج عمله و تقرير خبرته بصيغة واضحة ودقيقة ، أما فيما يخص القاضي فهو الآخر مدعو للإطلاع و الإلمام ببعض المعارف الطبية حتى يتيسر له فهم فحوى الخبرة وتقييم نتائجها وبهذا يحصل التكامل بينهما لأن الخبرة الطبية الشرعية ليست بحتة بل أنها تتضمن أيضا معارف قانونية أساسية

غير أن الشيء الذي يطرح الاشكال في هذا الموضوع هو القوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي إذا أنه فيما يخص محكمة الجنح و المخالفات نجد أن تقرير الخبير الطبي يخضع إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تساوي بين الدليل الطبي الشرعي و بين باقي الأدلة من شهادة شهود و الاعترافات و غيرها ... أي نجد عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فيما يخص محكمة الجنايات نجد كذلك أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 307 من قانون إجراءات جزائية لم يقيد القضاة إلا بما يقتنعوا به من أدلة إثبات أو أدلة نفي و على ضرورة إجابتهم على سؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي؟.

لكن المشكل المطروح هنا هو قيمة الدليل الطبي العلمي عند المحلفين الغير ملمين بالمعارف الطبية الأمر الذي قد ينجم عنه إنزلاقات خطيرة قد تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد

أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم ، ومن هنا و نظرا للتطور العلمي و التقني في مجال الطب الشرعي أضحى من الضروري التساؤل حول إمكانية إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي

وكخلاصة لهذا البحث ارتأيت تقديم جملة من الاقتراحات تكمن في:

أولا: الاهتمام بموضوع الطب الشرعي وذلك برفع عدد الأطباء الشرعيين وتوزيعهم بصفة تسمح بأداء العمل القضائي لأن النقص الفادح لهذه الفئة رتب صعوبات جمة تتمثل في نقل جثث الموتى لمئات الكيلومترات وما ترتبه هذه العملية من صعوبات لكل الأطراف وكذا تنقل الضحايا المتعب لإجراء الخبرات

ثانيا: توفير الوسائل المادية لمصلحة الطب الشرعي لإنجاز المهمة في ظروف عادية لأن ما لاحظ في الواقع العملي انعدام أمانة خاصة للطبيب الشرعي لتحرير التقارير انعدام الخط الهاتفي الذي يسمح له على الأقل بالاتصال بالجهة التي سخرته.

و الغاية من هذه الاقتراحات هي ترقية الطب الشرعي وجعله في مستوى حاجات المنظومة القضائية و كنتيجة لذلك وجب على الطبيب الخبير أداء المهمة المطلوبة منه بكل فعالية مهنية وإخلاص و تحرير تقرير واضح الصياغة و دقيق العبارة و مجيب بصورة موضوعية وعلمية على الأسئلة المطروحة عليه، وبهذه الطريقة يستطيع القاضي تكوين اقتناعه الشخصي و يصل بذلك إلى مستوى التحكم و الفهم الجيد للملف الجزائي المطروح عليه، الأمر الذي يجعله يصدر أحكام منصفة عادلة ذلك هو الهدف المتوخى من عملية إصلاح العدالة برميتها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ- المراجع العامة

- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، رياض، طبعة 2000.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1998
- أحمد غاي مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للنشر، جزائر .
- -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار المحكمة للنشر، جزائر، د.ط.
- إدوارد العيد أصول المحاكمات والإثبات دار المنشورات الحقوقية، طبعة 1992.
- شحط العربي عبد القادر، الإثبات والتنفيذ، دار المنشورات الحقوقية، 1992.
- أنور طلبة الوسيط في شرح قانون الإثبات، دار النشر مكتب الجامعي، الإسكندرية طبعة 2007.
- بلعيان إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها ، دار الخلدونية للنشر .
- شحاتة عبد المطلب حسن حجية الدليل المادي في الإثبات دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005
- عبد الحميد المنشاوى، الطب الشرعي وأدلته الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، الحدث الإجرامي، منشأة معارف الإسكندرية، طبعة 1999.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية الجامعة الجديدة، الإسكندرية د، ط. محمد حماد
- مرهج الهيتى أصول البحث والتدقيق الجنائي، دار الشتات للنشر، مصر، طبعة 2002.
- محمد على سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.

– محمد ، مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية جزائر، طبعة 1999.

– مديحة فؤاد الخضري الطب الشرعي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية طبعة 2005.

ب–المراجع المتخصصة:

– بطاهر تواتي دليل الخبير القضائي، دار الفقه، د.ط.

عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية، د.ط.

– علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2002.

– محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر، طبعة 2006.

ثانيا: المذكرات.

– مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد الخبرة في المادة الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

– خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

ثالثا: القوانين:

– قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66 ، 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 ، 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

– قانون العقوبات رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بقانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

– قانون حماية الصحة وترقيتها تحت رقم 85/05 المؤرخ في 16 أفريل 1985 المعدل والمتمم بأمر 06/07 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

رابعا المواقع الإلكترونية.

– WWW.KARICOM.COM.28/01/2016.10 :00H

الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

.....يحتل موضوع الخبرة الطبية الشرعية مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي،خصوصا مع تطور الأساليب الإجرامية فهي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل الحديثة لتسهيل ارتكابهم جريمتهم وإخفاء معالمها عن عيون التحقيق، ومسايرة لهذا التطور كان لابد من إرساء سياسة جنائية مستنذة على التقنيات العلمية الحديثة،فكانت للخبرة الطبية الشرعية الأهمية الكبرى في مجال التحقيق الجنائي حيث سهلت العملية بالنسبة للقضاة لإثبات الجريمة،و إعطاء التكييف القانوني لها انطلاقا من نتائجها القطعية و العملية.وعلى الرغم من الأهمية هذه فان ذلك لم يشفع لها بان تعامل معاملة تفضيلية مقارنة مع غيرها من طرق الإثبات الكلاسيكية،فهي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى ولو تمت بإجراءات شرعية وفي إطار مشروع وتدعمت بضمانات احترام حقوق الدفاع.لذلك فاوجب على التشريع القانوني إحاطتها بضمانات اكبر حتى تكفل لها مكانة تتصدر بها أدلة الإثبات الآخر نظرا لدقتها وقطيعتها وموضوعيتها.فهي كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول للحقيقة وأصبحت مجالا مكملا للقضاء لا يمكن الاستغناء عنها في العديد من القضايا فهي تشكل دعامة قوية كونها تلعب دورا مهما في التأثير على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

1/. الخبرة الطبية الشرعية. 2/ الإثبات الجنائي 3/ الأساليب الإجرامية . 4/ سياسة جنائية 5/ التحقيق الجنائي.

Abstract of The master thesis

The subject of forensic medical expertise occupies an important place in the field of criminal proof, especially as criminal methods have evolved. It has put in the hands of criminal professionals modern means to facilitate their commission of their crime and conceal its features from the eyes of the investigation. In keeping with this development, it was necessary to establish a criminal policy based on modern scientific techniques. The experience of the legitimate doe was of great importance in the field of criminal investigation. It facilitated the process for judges to prove the crime and give legal adaptation to it based on its definitive and practical results. Although this is important, this has not been accompanied by preferential treatment compared to other classical methods of proof, it is subject to the criminal judge's personal conviction, even if it is legitimate and legitimate and is supported by guarantees of respect for the rights of the defence. Legal legislation must therefore give them greater safeguards in order to ensure that they have a place at the forefront of other evidence, given their accuracy, severity and objectivity. As a technical guide, it plays an important role in shaping the judge's conscientious belief in truth and has become an indispensable complement to the judiciary in many cases. It is a strong pillar that it plays an important role in influencing the personal conviction of the criminal judge

keywords:

1/ Forensic medical expertise 2/ criminal evidence 3 / criminal methods 4/ criminal olicy 5/ criminal investigation.